كلية الحقوق
جامعة المنصورة

سلطة التصدي كوسيلة إجرائية لحماية المحاكمات الجنائية من التأثير الإعلامى

Summary process
(Contempt Power)

للباحث

شريف يسرى إبراهيم الزميتى

إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد عيد الغريب

أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة المنصورة

تمهيد وتقسيم:

تتفق معظم التشريعات على تخويل المحاكم سلطة التصدي لإقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها في الحال في الجرائم التي تقع أثناء إنعقاد الجلسات ولو وقعت على المحكمة ذاتها أو قضاتها[١]. وتعرفها القوانين الأنجلو سكسونية بـ Contmpt power أى سلطة الامتهان، وهى السلطة التي تتولاها المحكمة لإجبار الأفراد على التعاون، والعقاب على الإنتقاد أو التدخل في العمل القضائي أو الإخلال بسير العدالة حتى وإن كان من طبيعة غير مباشرة؛ والتي عادة ما ينجم عنه التصدي له بالعقاب عليه في الحال بدون الإستعانة بالمحلفين[٢].

---

(١) خولت التشريعات المقارنة المحاكم الجنائية سلطة التصدي لجرائم إرتكبت في الجلسة وهي على نوعين : جنح تنطوي على تعد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفيين بالمحكمة، وقد تتعلق الجرائم أيضا، خلاف ما سبق سواء أكانت جناية أم جنحة أو مخالفة ؛ وقد نصت م ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال والحكم فيها بعد سماع أقواله والنيابة العامة ودفاع المتهم، ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣، ٨، ٩) من هذا القانون، أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون الحكم فيها طبقا للمادة (١٣) من هذا القانون، وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا، ويأمر بالقبض على المتهم إذا إقتضى الحال ذلك" ؛ ونصت م ٦٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه " إذا إرتكبت جنحة خلال جلسة المحكمة، فإن المحكمة تملك تحرير محضر عن الواقعة بعد سؤال المتهم والشهود وسماع النيابة والدفاع إن وجد، وتتصدي للفصل فيها مباشرة وإنزال العقاب المقرر للواقعة على المتهم، كما نصت م ٦٧٨ على أنه " إذا ارتكبت جناية في الجلسة فإن المحكمة تأمر بإحالته فورا أمام النيابة المختصة، كما تتولي هي التحقيق في الواقعة".

(2) Willis, Hugh Evander (1928): "The History of Contempt of Court," Indiana Law Journal,Vol.3: Iss.9, Art.4.P.751 and the followings, Available at: http://www.repository.law.indiana.edu/ilj/vol3/iss9/4

وفى هذا المقال يثير الكاتب تساؤلا جوهريا، هل يحق لمحاكم الولايات المتحدة، وهل تملك السلطة لمعاقبة غريب عن المحاكمة، بالحبس و الغرامة، بدون محلفين ،عن امتهان حدث في غير حضور القاضى، أو خارج قاعة المحكمة؟ غير أن العديد من الولايات والمحاكم الفيدرالية، أجابت على هذا التساؤل بالقول بأن سلطة الإمتهان ليست ممنوحة لهم فقط، بل إنها سلطة متلازمة أو متأصلةan inherent power ، والتي لا يمكن سحبها من المحاكم بأى حال من الأحوال. وقد حكمت المحكمة العليا لولاية أنديانا بأن " للمحاكم هذه السلطة حتى ولو لم تكن الخصومة منظورة no case pending. انظر في ذلك العديد من القضايا التى حكمت في ذات الموضوع :

State v. Morrill, (1855) 16 Ark. 384; Little v. State, (1883) 90 Ind. 338; State v. Frew

والذى لا خلاف عليه هو السلطة المخولة للقاضى في بسط سيطرته على جميع المتواجدين في قاعة الجلسة أمامه، فكل فعل يمثل إخلالا بسير العدالة أو سلطة القاضي في الحكم أو التقليل من الإحترام الواجب للمحكمة أو قضاتها، فإن للمحكمة التصدي له بإقامة الدعوى الجنائية على كل فعل يشكل إخلالا بسير العدالة، ولكن يثور التساؤل بشأن هذه السلطة ومدي إعمالها إذا كان الإخلال بسير العدالة يتمثل في التناول الإعلامي الضار بإجراءات المحاكمة، بنشر أمور وتعليقات من شأنها التأثير في سير الخصومة الجنائية؟ بمعنى أو ضح ما مدى إعمال هذه السلطة بشأن أفعال تتم خارج قاعة المحكمة out of court ولا تتم في حضور القاضى؟

إن سلطة المحكمة في المعاقبة على الامتهان (إيجازيا) Summary هي التي تميز جريمة امتهان المحكمة المقررة في الشريعة العامة الإنجليزية Common law، وتعد هذه السلطة كما قال القاضي "Black" حالة شاذة في القانون، وهي إستثناء قديم لمبدأ المحاكمة بواسطة محلفين والذي يعد من الإجراءات الضرورية واجبة الإتباع[١]، فتعبير امتهان المحكمة، ليس مقصوراً على الجريمة المعروفة بهذا الإسم، بل إنه يطلق على السلطة التي تخول معاقبة المتهمين إيجازيا، أي بغير الإستعانة بمحلفين.

فتعبير الامتهان بواسطة النشر إنما يشير بصفة عامة إلى سلطة القاضي في تغريم الصحفى أو حبسه، نتيجة ما قام بنشره من أمور تخص محاكمة منظورة أمامه[٢].

وقد إنتقل هذا النظام إلى القوانين الأنجلوسكسونية مع أحكام الشريعة العامة الإنجليزية، مع الأخذ

---

and Hart, (1884) 24 W. Va. 416; Bradley v. State, (1900) 111 Ga. 168; Carter v. Commonwealth, (1899) 96 Va. 791; State v; Shepherd, (1903) 177 Mo. 205; Toledo Newspaper Co. v. United States, (1918) 247 U.S. 402; Craig v. Hecht, (1923) 263 U.S. 255.

(١) وإستطرد القاضي "Black" قائلا بأن" النقد الأساسي الموجه للمحاكمات التي تتم إيجازيا summary trial، يتمثل في سلطة القاضي لمعاقبة الإمتهان الجنائي – جراء نشر أمور من شانها التأثير، أنه يتم دون ممارسة قيود خارجية فعالية ويتأتي ذلك في أن النطاق الموضوعي لجريمة الإمتهان يعد مفرطا ، شاملاً وغامضا ، فالجريمة تعرف على أنها أي سلوك يميل إلى التقليل من سلطة القاضي أو عدم إحترام المحكمة أو الإخلال بسير العدالة أو إعاقة سيرها، وفى ضوء ذلك فإنه ليس من المبالغة القول بأن الجريمة يجب أن يتم معاقبتها وفقا لقانوننا بأقصي الإجراءات المعروفة في القانون". لمزيد من التفاصيل انظر :

Walter Nelle :The summary power to punish for contempt, yale law school, vol.31 Columbia law Rev. paper, 4496, 1,1,1931 p. 956 ; Richard C. Donnelly : Contempt by publication in the united states, yale law school vol, 24, the modern law review, 1961, p. 33; Green v. united states, 356. u. s. 165 at 193 (1958).

(2) John W. Oliver :Contempt by Publication and the First Amendment, 27 Mo. L. Rev. (1962), page 173,Available at : http://scholarship.law.missouri.edu/mlr/vol27/iss2/1.

في الإعتبار خصوصية الصحافة في النظام الأمريكي، نظرا لما تتمتع به الصحافة هناك من حرية واسعة وضمانات دستورية غير مسبوقة.

وقد أخذ المشرع المصري أحكام جريمة امتهان المحكمة من القانون الإنجليزي بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ وتضمنتها نصوص المواد ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات الحالي، كما نقل عنه القواعد الإجرائية للحماية في ذات الجريمة سنة ١٩٥٠، وضمنها نص المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية؛ إلا أن هذه الحماية تكاد تكون نادرة التطبيق في القضاء المصري.

ولذلك فإننا سنتناول بالبحث سلطة المحاكمة للتصدي لما يقع من إخلال بسير الخصومة بطريق التأثير الإعلامي في القوانين الأنجلوسكسونية (النظام الإنجليزي والنظام الأمريكي)، في فصل أول، ثم يليه بحث سلطة التصدي في القانون المصري .

الفصل الأول: التصدي كوسيلة للحماية في القوانين الأنجلو سكسونية.

الفصل الثاني: التصدي كوسيلة للحماية في القانون المصرى.

الفصل الأول

التصدي في القوانين الأنجلو سكسونية

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم سلطة التصدي والمصدر التاريخي لهذه السلطة فيما يخص جريمة التأثير والإمتهان بطريقة النشر Contempt by publication في مبحث أول، ثم نتناول بالبحث سلطة التصدي في القانون الإنجليزي، ثم نتناول بحث هذه السلطة في القانون الأمريكي. وذلك فيما يلى :

المبحث الأول: المصدر التاريخي لسلطة التصدي.

المبحث الثاني: التصدي في القانون الإنجليزي.

المبحث الثالث: التصدي في القانون الأمريكي.

المبحث الأول
المصدر التاريخي لسلطة التصدي في جريمة التأثير

قبل أن نتناول بالبحث الأصل التاريخي لسلطة التصدي في جريمة التأثير والإمتهان بواسطة النشر، فإننا سنتناول بيان مفهوم سلطة التصدي في مطلب أول، ثم بيان الأصل التاريخي لهذه السلطة في مطلب ثان.

المطلب الأول
مفهوم سلطة التصدي في جريمة التأثير

يعرف التصدي[١] على أنه السلطة المقررة لقاضي المحاكمة حين ينظر دعوى معينة، أن يتعرض بإدخال لوقائع جديدة، ومتهمين جدد، للواقعة المنظورة أمامه، وذلك على خلاف ما هو معروض أمامه من وقائع وأشخاص، أي حق تحريك دعوى جنائية لم يسبق تحريكها من النيابة العامة ولا المدعي المدني.

ويعد حق التصدي إستثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، حيث أجاز المشرع لجهة الحكم القيام بعمل سلطة الإتهام[٢]. وإعمال سلطة التصدي يقتضي أن يتم التصدي بإجراءات موجزة summary process؛ ومفهوم الإجراءات الموجزة لا يشير إلى التوقيت المرتبط بالجريمة ولكن يشير إلى الإجراءات التي تعفي من الشكلية والتأجيل والإستطراد، والتي تنتج من العملية ذاتها، من ذلك تقديم الشكاوى، وعقد جلسات الإستماع، وتقديم الأدلة والإستماع إلى الحجج والمرافعات، وكل ما يتماشي مع

---

(١) التصدي لغة هو تصديّ له، أي تعرض له، التَّصديه، : تفعله من الصد وأنهم كانوا يصدون عن الإسلام، و (صادة) دارة وساترة وعارضة، و (التصدّ) ! فعل المتصدي و (تصدي) للأمر: أي رفع رأسه إليه، والتصدي : التعرض، يقال أنت (صداة) أي تعرضه. (مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي)، مكتبة لبنان، ١٩٩٣، باب الصاد، ص١٥١، الأستاذ/ الطاهر أحمد الزادي: القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثاني، دار المكتبة العلمية بيروت، لبنان ١٩٧٩، باب (الصاد)، ص٨٠٩، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ج١ ٣٤، ١٩٩٤، ص٤٢٠).
والتصدي في اللغة الفرنسية هو (evocation)، أن يستحضر شخص شيئا فيأخذه لنفسه من يد غيره أو من مكان آخر، ومعناها في الإصطلاح القضائي المتفق مع معناها اللغوي هو أن تنتزع محكمة عليا دعوى من يد قاضيها العادي وتحكم في موضوعها وقد خول القانون هذا الحق للمحاكم العليا في بعض الأحوال ومنحها سلطة النظر فيه . (جندي عبد الملك) الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، مكتبة الإعتماد، القاهرة، سنة ١٩٣٦، ص٤٩٧.

(٢) د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي القضاة، ٢٠٠٣، ص٧٦٤.

المحاكمات التقليدية [1]، ويقول القاضي "Blackstone" بأن "القضايا الجنائية تنقسم إلى نوعين: إيجازية وهي التي يتم فيها إعمال سلطة التصدي أو سلطة الامتهان Contempt power، وتقليدية أو منتظمة Regular، وهذه الأخيرة تسير فيها الدعوى وفق الإجراءات المعتادة من تحقيق وسماع للشهود ودفاع المتهمين وتلاوة أمر الإحالة وتقديم الحجج والإستعانة بالمحلفين وغيرها من أدوات المحاكمة العادلة، في حين أن الأولي لا يتوافر فيها كثير من الضمانات وأخصها الإستعانة بمحلفين، والذي يعد من الإجراءات الضرورية واجبة الإتباع في الدول التى تأخذ بهذا النظام[2].

وبخصوص التصدي في جريمة الامتهان بطريقة التأثير الإعلامي constructive contempt، فإن سلطة التصدي تخول قاضي المحاكمة في تغريم أو حبس الصحفي أو أي شخص أخر قام بنشر أمور من شأنها التأثير في القضية المنظورة، أو الإخلال بسير العدالة أو إعاقتها؛ وهذا على الرغم من أن هذا الإخلال لم يحدث أمامه[3].

على عكس المتعارف عليه في قواعد التصدي بأن يتم الإخلال بالجلسة أوإعاقة سيرها في قاعة المحكمة، غير أن تخويل قاضي المحاكمة سلطة التصدي بالحكم على من يقوم بنشر أمور من شأنها التأثير في سير العدالة أمر تقتضيه حسن سير العدالة وتدعيم الثقة في القضاء، غير أنه قد يخل بإعتبارات أخري أهمها حرية الصحافة في نظر وتناول الإجراءات القضائية.

---

(1) Cammer v. united states, 350, u. s, 399 (1956), sacher v. united state, 343, u.s, 1.9 (1952)

(2) Nelles, Walter: "The Summary Power to Punish for Contempt" (1931).opt .cit . p. 957 and the following .

(٣) وتعبير Constructive contempt إنما يشير إلى الأفعال التى تتم خارج قاعة المحكمة والتي من شأنها التأثير أو إعاقة سير العدالة.إنظر في ذلك :

Good hart: News papers and Contempt of Court in English law, vol. 48, HARV. L. Rev. (1935). Pp. 885-886.

المطلب الثاني
المصدر التاريخي لسلطة التصدي في جريمة الامتهان بطريق النشر

إن سلطة المحاكم الإنجليزية والأمريكية في المعاقبة على الامتهان بواسطة النشر إيجازيا وبدون الإجراءات المعتادة يخرجان من نفس المصدر[١]. وفيما يلى سنتناول بيان مصدر هذه السلطة.

٦٣- السوابق القضائية:

القضية الأولي: The King v. Almon[٢]:

فى هذه القضية كان من يدعي "Almon" نشر نقدا شديداً للقاضي اللورد "Mansfield" بشأن قضية كان ينظرها؛ فأصدر القاضي أمرا بالقبض عليه وإستدعائه لمحاكمته إيجازيا summarily، فدفع "Almon" بأن هذا الإجراء ليس هو الإجراء السليم، وأنه كان يتعين أن يتم محاكمته بواسطة المحلفين بعد إتباع إجراءات الاتهام indictment في رفع الدعوى، لأن هذا الامتهان ليس إمتهانا في مواجهة المحكمة مما يجيز للمحكمة التي وقع عليها الإمتهان، أن تحكم فيه في الحال بنفسها وبغير محلفين؛ وبرغم أن الدعوى قد أسقطت ولم يصدر الحكم فيها[٣]، ولكن القاضي "Wilmot"، كان قد كتب رأيه في الدعوى، وظل هذا الرأي حبيسا ولم ينشر إلا بعد موته عام ١٨٠٢ وتم إثارته مرة ثانية في العام ١٨١٨، وبعدها في العام ١٨٢١، إلا أن هذا الرأي قد أصبح له قوة السابقة القضائية في جميع الأحكام المتعلقة بسلطة المحكمة في الحكم في الامتهان الذي يقع في غير مواجهتها وبغير محلفين؛ وكان مضمون رأي القاضي "Wilmot" بأن القذف في حق قاضي بسبب وظيفته يعاقب

---

(1) John W. Oliver: Contempt by Publication and the First Amendment,Missouri Law Review, Vol. 27, Iss. 2 [1962], Art. 1, (1962), P. 171 – 192, Available at: http://scholarship.law.missouri.edu/mlr/vol27/iss2/1.

ويقول السير "john fox" في كتابه " "The history of Contempt of court " تاريخ الإمتهان " بأن سلطة الإمتهان ظهرت إلى الوجود مع فكرة القانون ذاتها، وأنها تعد ضرورية للحفاظ على إدارة العدالة يستوي أن يكون هذا الإمتهان مباشرا direct أو غير مباشرا indirect، وهو هنا يعني أو يشير إلى الإمتهان بطريقة النشر، وأن جريمة امتهان المحكمة معترف بها في الشريعة العامة الإنجليزية من القرن الثانى عشر وحتى الآن. Fox, the History of Contempr of court (1927). at 44.

(2) Fox, The King v. Almon, 24 L.Q. Rev. 184, 194 (1908) ; James Oldham: English Common Law in the Age of Mansfield, Chapel Hill: University of North Carolina Press, (studies in legal history)., 2004, Pp 210- 211.

(٣) تم إسقاط هذه القضية لخطأ في الإجراءات، فالدعوى كتبت باسم "The King v. Wilkes" بدلا من "The Kig v. Almon"، ولهذا تم إلغاء الدعوى. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع إنظر:

Willis, Hugh Evander (1928): "The History of Contempt of Court," Indiana Law Journal: opt, cit, p 752.

عليها بالوسائل الإيجازية، وبغير محلفين، شأنه شأن الامتهان الذي يقع في مواجهة المحكمة، وذكر تأييدا لحجته، بأن حق المحاكم الإنجليزية في أن تحافظ على سلطتها يعتبر من مستلزمات وجودها، وهو ما يقتضي أن يكون لأية محكمة سلطة الحكم في أي امتهان يقع في مواجهتها أو حتى في غير مواجهتها، فإتهام القضاة هو اتهام لعدالة الملك الذي يوزع العدل على رعاياه[١]، فالملك بحكم الدستور هو ينبوع العدالة وإتهام القضاة في الصحافة أثناء نظر القضايا هو اتهام لحكمة الملك في إسناد مهمة القضاء إلى الذين يجلسون للحكم بإسمه، فالحكم في هذه الجريمة بسرعة وبغير إجراءات المحلفين، يهدف إلى إحاطة القضاة بهالة من المجد، وهو يمنع الناس من أن يتجرؤا على محاولة تحقير قضاتهم في عيون الجمهور[٢].

القضية الثانية: Roach w. Garvan, (1742) [٣]

---

(1) Ronald Goldfarb: The History of the Contempt Power, 1961 Wash. U. L. Q. 1 (1961). Available at: http://openscholarship.wustl.edu/law_lawreview/vol_1961/iss1/6, Pp 1-30.

ويرى "جولدفارب" في مقاله "تاريخ الإمتهان بطريق النشر" بأن سلطة الإمتهان تناسب العصور الأولى من الحكم الملكى وهذا النوع من الحكام، وأن قانون الإمتهان ليس قانون الرجال بل هو قانون الملوك the law of kings.، وهو يعتبر في مضمونه قانون إلهى، والملك في التاريخ الإنجليزى كان يطلق عليه "ممثل الله في الأرض".

(2) John W. Oliver: Contempt by Publication and the First Amendment, opt .cit.Pp 175-176.

(3) 2 Atk. 469, 26 Eng. Rep. 683 (1742), variously cited as the St.James's Evening Post case.

وكانت القضية الأولي التي يتم فيها إحالة صحفي للمحاكمة والحكم عليه بعقوبة جنائية بتهمة امتهان المحكمة بواسطة النشر، في الأيام الأولى لإختراع آلة الطباعة، وكان يُدعي "Robert Raikes"، وكان هو رئيس التحرير المؤسس لجريدة the Gloucester Journal في العام ١٧٣٠؛ وحكم عليه القاضي اللوردHardwicke بالإرسال إلى سجن الأسطول بتهمة الامتهان، بعد أن نشر مقالا معنونا " A hue and cry" "إحتجاج شعبى". وقال القاضي اللوردHardwicke تأسيسا لحكمه ما يلي: "يوجد ثلاثة أنواع من الامتهان، النوع الأول هو إهانة المحكمة ذاتها، والآخر هو إهانة أطراف الدعوى ذاتهم، والثالث هو إثارة الجمهور ضد أطراف القضية قبل أن تسمع دعواهم"، ولا يوجد عملا أرجى من الحفاظ على ينبوع العدالة صافيا..6 St James Evening Post (Roach v Garvan) (1742) 2 Atkn 469, 26 ER 683

غير أن اللورد "هاردويك" في حكمه قد إهتم في حكمه بالضرر الواقع على كرامة المحكمة، وسمعة أطراف المحكمة، على الرغم من العبارة الرنانة "streams of justice" (ينبوع العدالة)، التى قالها القاضى في حكمه، إلا أن الحكم لم يشر بشكل صريح إلى الحاجة لحماية المحكمة من الإنحياز، أو ترك المحكمة لآداء وظيفتها الأساسية في الحكم بالعدل . ولكن في قضايا أخرى تم إيضاح تأثير الصحافة على المحلفين كما في قضية R v Fisher in 1811، في هذه القضية تناولت المحكمة تأثير التقارير الصحفية newspaper

وكانت هذه القضية خاصة بطعن في حق أحد الشهود أثناء دعوى منظورة، وفى هذه القضية أصدر اللورد Hardwicke, "حكمه على ناشر ومحرر جريدة St. James's Evening Post بالإرسال إلى الأسطول (وهي عقوبة جنائية كانت معروفة في ذلك الحين ؛ وقال القاضي " بأنه ليس هناك ما ألزم للمحاكم أكثر من أن يحافظ على إجراءاتها من أن يساء تصويرها، كما أنه ليس هناك أسوأ ضررا من إثارة أذهان الجمهور ضد أطراف الدعوى قبل أن تسمع دعواهم " وأنه يجب العقاب على كل نشر يضر بسير العدالة[١].

وقد استقرت المحاكم الإنجليزية بعد هذين الحكمين على أن سلطتها في التصدي للحكم في جرائم امتهان المحكمة هي سلطة أصيلة ومن مستلزمات وجودها ولصيقة بها، وكانت أول قضية إستندت فيها المحاكم إلى رأي القاضي ويلمون، في أيرلندا سنة ١٨١٣، وهي قضية taaffee v. Downess وتبعتها في إنجلترا قضية[٢] Rex v. clement عام ١٩٤١، وفى جميع القضايا التي أثير فيها بعد ذلك مدي سلطة المحكمة في التصدي جزئياً للحكم في جرائم امتهان المحكمة الذي يقع في غير مواجهتهما للحفاظ على مجري العدالة من التلوث عن طريق النشر الذي يؤثر في سير العدالة، كانت الأحكام جميعها تستند إلى رأي القاضي "Wilmot"، وقد عدد السير "john-fox" أربعة عشر حكما كلها إستندت إلى رأي القاضي ويلموت، وإنتهت إلى القول بأن المبدأ الذي قدره، من أن سلطة المحاكم للتصدي بنفسها للحكم بغير محلفين في جرائم الامتهان حتى تلك التي تقع في مواجهتها ترجع إلى عرف متناه في القدم "immemorial usage"[٣]، وتم تبريرها على أساس ضرورة الحفاظ على كرامة

---

reports على عقول المحلفين juries. وكانت هذه التقارير تناولت أدلة الإتهام، ونشرها قبل سماعها في المحكمة، وقالت المحكمة في حكمها أيضا بأن " الحفاظ على ينبوع العدالة يعد ضرورة لا غنى عنها، وحماية العدالة من تأثير الصحافة والرأى العام من المهام المقدسة وواجب أساسى يقع على عاتق المحكمة، لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة، فالجميع معرض لأن يقف في المحكمة يوما ما، ويتعرض للدفاع عن حياته وممتلكاته، ولهذا فإننا نتمنى أن نقابل محلفا في بلدنا دون أن يكون منحازا نتيجة تأثير الصحافة ".

R v Fisher (1811) 170 ER 1253.; Bayley J in relation to proceedings before a coroner: R v Fleet (1818) 106 ER 14 (1B&A 380); Richard Danbury: can I really report that? The Decline of Contempt,opt ,cit .2008, p. 6.

(1) Id. at 469-71, 26 Eng. Rep. at 683-84.

(2) Rex v. Davie, (1906) l. lc. b. 32. 40 (1905).

(3) John W. Oliver :Contempt by Publication and the First Amendment, opt ,cit. p.175; Fox, The History of Contempt of Court (London, 1972), p. 1). British Columbia Government Employee Union v. A.G. of British Columbia, [1988] 2 S.C.R. 214, at 234. Morris v. Crown Office, [1970] 2 Q.B. 114.; Sir Jack Jacobs, 23 Current Legal Problems, (1970), at: Pp 24-25; SOME GUIDELINES ON THE USE OF CONTEMPT POWERS, Canadian Judicial Council May 2001, available at: https://www.cjc-ccm.gc.ca/cmslib/general/Contempt_Powers_2001__with_Header.pdf.

القضاة، وإحاطة القضاة بهالة من المجد باعتبارهم وزراء الملك، وأصبح هذا المبدأ مسلما به لدي كثير من القضاة التي تعد أحكامهم موضع تقدير؛ وكانت حجة هذه الأحكام أن إجراءات المحاكمة العادية بواسطة المحلفين إجراءات معقدة وبطيئة، لذا يجب أن تتولي المحكمة بنفسها توقيع العقوبة جزئياً ودون إبطاء وبغير الإستعانة بمحلفين[١]، وذلك في جميع حالات الامتهان حتى تلك التي تقع بطريق النشر في الصحف ومن شأنها التأثير في سير العدالة، وحرمان المتهم من حقه في محاكمة عادلة، فبغير هذه السلطة يصبح أمر المحافظة على القانون وحماية العدالة وإكتساب احترام الجمهور مستحيلاً[٢]، فالقاضي يقع على عاتقه مهة حماية أطراف الخصومة والمتقاضين والشهود، فكما يجوز استعمال سلطة الامتهان في حالة الطعن في القاضي فإنه يجوز إستعمالها في التأثير في سير الخصومة بالطعن في المتقاضين أو أحد الشهود؛ وهذه السلطة توفر الحماية للقاضي والشاهد وأطراف الدعوى والمحاكمة ذاتها، وهذا يؤدي إلى حماية العدالة ذاتها[٣].

وقد أيدت المحكمة العليا الكندية قول "اللورد Denning"، في قضية Balogh v. Crown Court at St. Albans"،بقولها "إن السلطة الممنوحة للمحاكم في المعاقبة على الامتهان تعد سلطة خطيرة ولكنها ضرورية، فهى منحت للمحاكم من أجل الحفاظ على كرامة وهيبة القضاة وسلطة المحاكم في إعمال القانون، وضمان المحاكمة العادلة، ويتصدى القضاة لأفعال الامتهان من تلقاء أنفسهم حينما تكون هناك حاجة ملحة وضرورية للتصرف فورا إما للحفاظ على سلطة المحكمة، أوحفظ النظام في الجلسة، أوتمكين الشهود من الإدلاء بشهاداتهم بحرية ودون خوف، أومنع التأثير الضار في المحلفين، وهكذا، وبناء عليه تعد سلطة التصدى، من المهام القيمة للقضاة والتي يجب الحفاظ عليها وعدم الحد منها[٤].

---

(1) sir John Fox : The History of Contempt of Court. The Form of Trial and the mode of punishment, The Clarendon Press, Oxford. 1927. PP. xxiii, 252.

(٢) راجع في ذلك د. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص٢٨٩. وإنظر أيضا :

Harold Laski: "Procedure for Constructive Contempt in England", Vol, 41, Harv Law Rev. (1928), p.1031.

(3) Contempt of court rules are designed to avoid trial by media, Tuesday 5 July 2011 14.44 BST, the guardian, available at: https://www.theguardian.com/law/2011/jul/05/contempt-court-rules-trial-media,

(4) [1974] 3 All E.R. 283 (C.A.). Emphasis in S.C.C. decision: R. v. K.(B.), [1995] 4 S.C.R. 186, at 194.

المبحث الثاني
التصدي في القانون الإنجليزي

لقد خرج القانون الإنجليزي على القواعد العامة والأصول المقررة لطريقة رفع الدعوى والحكم فيها[١].

---

(١) في القانون الإنجليزي، تنقسم الجرائم بوجه عام تبعا لإجراءات المحاكمة، إلى جرائم تنظر أمام محلفين، وتسمي بالجرائم الإتهامية indictable offences، وجرائم ينظرها القاضي بغير محلفين " non indictable offences"، ويترتب على أن الجرائم الإتهامية تنظر أمام محلفين، وأن الجرائم غير الإتهامية تنظر إيجازيا summarily بغير محلفين، فارق في طريق رفع الدعوى بالنسبة لكل منها، فالجرائم الإتهامية ترفع الدعوى بإحدي طرق ثلاث: إما بطريق الإتهام indictment (وثيقة الإتهام bill of indictment)، تصدر من القاضي المحقق المسمي "Magistrate"، أو من القاضي المحقق، وهما اللذان يناط بها إجراء تحقيق أولي في الشكوى التي تقدم لها ويقرران بناء على هذا التحقيق ما إذا كان هناك وجه لإحالة المتهم إلى المحاكمة Committal for trial؛ وقد تحال الدعوى إلى المحاكمة بناء على التحقيق الذي يجريه القاضي المسمي Coroner وهو الذي يختص بتحقيق جرائم القتل والوفاة المشتبه في سببها ويسمي هذا الطريق Coroners inquesition. والطريق الثالث لرفع الدعوى في الجرائم الإتهامية هو طريق البلاغ information، ويختص النائب العام وحده برفع الدعوى بهذا الطريق، ويجوز له أن يرفع الدعوى بهذا الطريق، ويجوز له أن يرفع الدعوى من تلقاء نفسه ، وبغير توقف على شكوى وبغير حاجة إلى الحصول على إذن من المحكمة العليا، وذلك في بعض القضايا الهامة التي تمس أمن الحكومة، وترفع الدعوى في هذه الحالات أمام محكمة التاجcrown court. أما الجرائم غير الإتهامية، فإنها تقدم مباشرة إلى قضاة الصلح أو المحاكم المسماة Magistrate courts،، أو محاكم البوليسpolice courts وتسمي هذه المحاكم بالمحاكم الجزئية county courts، ولا يشترك المحلفون في نظر الدعاوي التي ترفع إليها، وترفع الدعوى إليها مباشرة من أي فرد أو من البوليس الذي يعتبر في هذه الحالة كأى فرد عادى. جدير بالذكر أن الجرائم التى تنظر أمام محكمة التاج Crown court، أو محكمة الجنايات كجرائم القتل والإغتصاب والسطو المسلح، فتنظر هذه الجرائم أمام المحكمة من قبل ١٢ محلفا، أما الجرائم التى تنظرها المحكمة العليا كالجرائم التى تنطوى على سب وتشهير، والسجن زورا، وجميع الجرائم التى تنطوى على نصب أو إحتيال، فتنظر هذه الجرائم أيضا من قبل محلفين. أما المحاكم الجزئية فإن الجرائم التى تنظر أمامها يتم نظرها من قبل ٨ محلفين وذلك في جرائم القذف والتشهير وجرائم الاحتيال، أما المحاكم المسماه "Coroners Court"، "محكمة الطب الشرعى" وهى التى تختص بتحقيق جرائم القتل والوفاة في السجون أو في مراكز الشرطة، أو الحوادث العامة التى يكون لأمن وصحة الأفراد إعتبار، وتنظر هذه القضايا أمام محلفين يتراوح عددهم من ٧ إلى ١١ محلفا، ومن العام ١٩٧٧، أصبحت المحاكم المسماة لم تعد ملتزمة قانونا بطلب وجود محلفين في القضايا التى تتطلب تحقيقا في الوفاة في حوادث الطرق، أو قضايا الإشتباه في القتل، وأصبح الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة إذا ما رأت أن وجود المحلفين غير ضروريا. لمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الرابط التالى :
http://www.inbrief.co.uk/legal-system/when-are-juries-used/, see also: the role of

وذلك بالنسبة لجريمة امتهان المحكمة [١]، فمع أنه يجوز أن ترفع الدعوى في هذه الجريمة بطريق الاتهام indictment أو بطريق البلاغ information، باعتبار أن الامتهان جنحة معاقب عليه بالحبس أو الغرامة شأنها شأن أي جنحة عادية، إلا أن هذا الطريق يعد غير مألوف في القانون الإنجليزي، فالمحاكم تتصدي بنفسها لإقامة الدعوى على المتهم والحكم عليه مباشرة وبغير إشتراك المحلفين، وتعرف بإسم المحاكمة الإيجازيةsummary process[٢].

وإذا كان التصدي سائغا بالنسبة لجرائم الامتهان التي تقع في مواجهة المحكمة in face of court أو ما يطلق عليه direct contempt، مثل جرائم الجلسات، أو جرائم مثل إهانة القاضي، أو الاعتداء عليه، وهو أمر يقتضيه حسن السير السليم للعدالة ومراعاة هيبة وكرامة القضاة، إلا أن التصدي لإقامة الدعوى، والحكم فيها بالنسبة لجرائم الامتهان التي تقع خارج الجلسة وخاصة ما يقع منها بطريق النشر، والذى يترتب عليه التأثير في سير الخصومة الجنائية، أو إعاقة إجراءاتها أو الإخلال الخطير بسير العدالة أو ما يطلق عليه الامتهان بطريق النشر، يختلف الأمر فيه ما بين الامتهان في الشريعة العامة الإنجليزية وما بين الامتهان بطريقة النشر وفقا لقواعد المسئولية المطلقة المنصوص عليه في القانون ١٩٨١.

---

jury, available at: http://www.citizensinformation.ie/en/justice/courtroom/jury. html.
وانظر أيضا: د. عبد الوهاب العشماوي، الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٧٨. انظر أيضا: د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامى في القانون الأنجلو أمريكى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ١٤٤ وما بعدها.

(١) ينقسم الإتهام إلى مدني وجنائي والإمتهان المدني يتمثل في عدم إطاعة أوامر المحكمة وقرارتها؛ أما الإمتهان الجنائي يتمثل في أي سلوك خطير يميل إلى إعاقة أو التأثير أو الإخلال بسير العدالة؛ وهذا الأخير قد يكون امتهان جنائى مباشر أي يقع في حضور المحكمة ، وقد يكون امتهان غير مباشر، يقع في غير حضور المحكمة أو ما يطلق عليه Constructive contempt أو التعبير الأكثر دقة Contempt by publication؛ الإمتهان بطريق النشر، وهذا الأخير هو محل الدراسة. وقد عرف اللورد Russell، امتهان المحكمة في قضية R. v. Gray,.[1900] 2 Q.B. 36, at 40.، بالقول أن الإمتهان يتوافر في كل فعل أو كتابات من شأنها التقليل من المحكمة أو سلطتها في الحكم، كما يعد إمتهانا أيضا كل فعل أو كتابات من شأنها إعاقة العدالة، أو التأثير في سيرها.
some guidelines on the USE of contempt powers., Canadian Judicial Council May 2001,opt .cit. p.4 ; John W. Oliver, Contempt by Publication and the First Amendment, opt, cit, Pp 173- 174. ; Bessette v. W.B. Conkey Co., 194 U.S. 324, 327–30, 338 (1904).

(٢) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامى في القانون الأنجلوأمريكى، مرجع سابق، بند ٣٠، ص٣٠.

غير أنه لفهم حكم النظام الإنجليزي في هذا الشأن، فإننا سنتناول بيان إجراءات دعوى الامتهان بطريق النشر في الشريعة العامة، وقانون المسئولية المطلقة، ثم يلى ذلك بيان اقتراحات اللجنة القانونية لإجراءات الامتهان بطريق النشر.

المطلب الأول

إجراءات التصدي في جرائم الامتهان بطريق النشر

بينا فيما سبق أن الامتهان بطريق النشر، قد يتم العقاب عليه وفقا لقواعد المسئولية المطلقة وفقا لقانون امتهان المحكمة لعام ١٩٨١، والذي يعتبر أن نشر أمور من شأنها التأثير في سير العدالة أو الإخلال الخطير بإجراءاتها يعد جريمة بغض النظر عن نية الناشر لإحداث مثل التأثير، وبشرط أن تكون الإجراءات نشطة وقت النشر(١)، بينما الامتهان وفقا للشريعة العامة الإنجليزية أي طبقا للسوابق القضائية judge - Made Law، وبموجب ذلك فإنه يعد إمتهانا من ينشر أمورا من شأنها التأثير في سير العدالة، بشرط أن تتجه نيته إلى إحداث مثل هذا التأثير حتى ولو لم تكن الإجراءات نشطة(٢).

وفيما يتعلق بإجراءات الامتهان وفقا لقواعد المسئولية المطلقة، فإن الدعوى أو إجراءات الامتهان يتم تحريكها قبل المتهمين، إما بتصدي المحكمة ذاتها أو بموافقة النائب العام على إتخاذ إجراءات الامتهان، غير أن النائب العام له سلطة تقديرية في تحريك دعوى الامتهان، أو رفض إتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد المتهمين، بالإضافة إلى أن قرار النائب العام بتحريك دعوى الامتهان الجنائي أو عدم تحريكها غير قابل للطعن عليه أو المراجعة القضائية(٣).

وتنظر قضايا الامتهان بطريق النشر أمام محكمة الشعب، وتتكون المحكمة من إثنين أو أكثر من القضاة تنعقد بهيئة إستئنافية، أحد القضاة من المحكمة العليا، والآخر من محكمة الإستئناف، ويتم التعامل مع قضايا الامتهان بموجب قواعد الإجراءات المدنية المادة ٨١ (٤).

---

(1) Section 1 of the Act 1981. Section 2 (3), s2 (4). Schedule 1 sets out in detail when proceedings are “active” and provides interpretative provisions. Section 19 explains the meaning of “court” and “legal proceedings”.

(٢) وهذا النوع الأخير من الإمتهان– نادر الحدوث، إلا أنه من الممكن حدوثه، فمن يقوم بإرسال خطابا إلى أحد الأشخاص المنتظر سماع شهادتهم في إحدي القضايا، ويتضمن الخطاب تشكيكا في الأحداث التي رآها لكي يغير الشاهد شهادته، فهذا يعد إمتهانا متعمدا، وهذا النوع من الإمتهان لا يتطلب أن تكون القضية نشطة، فتحرك المحكمة إجراءات الإمتهان حتى قبل أن يتم القبض على الشخص.

(3) Contempt of court, law Commission, available at: www.lawcom.gov.uk/wp-content/uploads/2015/03/cp209_contempt_of_court.pdf .

(4) Civil Procedure Rule, r, (81) 12, 3.

كما أن للمدعي عليه والمدعي الحق في الاستئناف من محكمة الشعب إلى المحكمة العليا[١]، ويتعامل النائب العام مع العديد من القضايا الامتهان بطريق النشر، ويتم إحالة العديد من المواقع الإخبارية والصحف والمؤسسات الإعلامية والناشرين إلى المحاكمة بتهمة التأثير في سير العدالة، ومن ذلك بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٢، أحال النائب العام الإنجليزي كلا من الناشرين في صحيفة The Daily Mail وصحيفة Daily Mirror إلى المحاكمة وتمت إدانتهم بتهمة امتهان المحكمة بسبب التغطية الإعلامية لجريمة إختطاف وقتل "Milly Dowler" وكان المتهم فيها "Levi Bellfield"، وفى ١٢ أكتوبر عام ٢٠١٢، تم تغريم الناشرين £10,000 لكل منها، وأمروا بدفع تكاليف المحاكمة حوالي £25,000 يوروا لكل منهما . وقال القاضيان "John Thomas, Tugendhat" بأن الصحيفتين قامتا بتغطية إعلامية مكثفة لمحاكمة بيلفيلد، وكان من شأن ذلك التأثير في حقه في محاكمة عادلة، وكانت الصحف المذكورة قد تناولت شخص المتهم بعدة مقالات صحفية تناولت فيها حياته الخاصة، وبعضا من سوابقه الإجرامية، وكان من ضمن ما ذكرته بأن المتهم قد إعتدى جنسيا من قبل على طفلة معاقة، بالإضافة إلى المعاملة القاسية والإعتداء الجنسى العنيف على زوجته السابقة. وعليه فقد رأى قضاة المحكمة إدانة الصحيفتين بتهمة امتهان المحكمة وتغريم كلا منهما بالإضافة إلى تحمل نفقات إعادة المحاكمة[٢].

وفى ٢٩ يوليو ٢٠١١، أحال النائب العام جريدة "The Daily Mirror" وجريدة "The sun"، بتهمة امتهان المحكمة، بعد أن قاموا بنشر تفاصيل ضارة بسير المحاكمة تخص أحد المشتبه بهم ويدعى "Christopher Jefferies" في تحقيق في جريمة قتل "Joanna Yates"، وتم تغريم جريدة

---

(1) Administration of Justice Act, 196o, 8 8 9 Eliz. 2, c. 65, § 13.

قبل العام ١٩٦٠، كان لا يوجد الحق في إستئناف الأحكام الصادرة في الإمتهان الجنائى، إلا بموافقة النائب العام، أو رئيس النيابة العامة، أو في القضايا التى ترتكب في المستعمرات، وبصدور قانون إدارة العدالة الجنائية أصبح متاحا الإستئناف في جميع قضايا الإمتهان الجنائى، وقد صدر القانون بعد تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين المسماة (JUSTICE)، عن الإمتهان الجنائى بطريق النشر، والتي إنتقدت بشدة عدم إمكانية الإستئناف في الأحكام الصادرة عن جرائم الامتهان، كما أوضحت أن مثل هذا الأمر لا مثيل له في أى من الدول أوروبا الغربية. ونادى الفقهاء الإنجليز بضرورة منح الحق في الإستئناف في قضايا الإمتهان الجنائى خاصة أن تعريف الإمتهان يصعب تحديده بدقة. انظر في ذلك :

British Section of the International Commission of Jurists (JUSTICE), Contempt of Court 34 (1959) ; Donald M. Gillmor, Free Press and Fair Trial In English Law, opt, cit, p.20.

(2) Daily Mail and Daily Mirror fined for contempt of court, the guardian, Monday 22 October 2012, available at : <https://www.theguardian.com/ media/2012/oct/22/ daily-mail-mirror-fined-contempt-court.>

the Daily Mirror خمسن ألف يورو، وجريدة the Sun ثمانية عشر ألف يوروا، بالإضافة إلى إلتزامهم بدفع تكاليف إعادة المحاكمة، وقال النائب العام وقتها "Dominic Grieve" أن الصحيفتين أثارتا الرأي العام بإفتراض أن المشتبه به هو المدان بالقتل، وهو ما يترتب عليه حرمان المتهم أو غيره من محاكمة عادلة، كما قال بأن الحكم بإدانة الصحيفتين هو تذكرة لوسائل الإعلام بتطبيق قانون امتهان المحكمة من لحظة القبض على المتهم(١). كما وصف القاضيان "Thomas and Owen" بأن المقالات التى تم نشرها مبالغ فيها وخطيرة كما تشكل إعاقة فعلية لسير العدالة.

وفى يوليو ٢٠١١، تم تغريم ناشرين في جريدة "The Sunو The Daily Mail" بعد إدانتهم بإمتهان المحكمة بطريق النشر، وكانت هاتين الجريدتين نشرتا صورا لأحد المتهمين في جريمة القتل يحمل مسدسا عن طريق الإنترنت، وتم تغريمهم ١٥ ألف يوروا، وأيضا التزامهم بدفع نفقات تكاليف المحاكمة تقدر بـ ٢٨١١٧٨ يوروا. وكانت هذه القضية الأولى من نوعها التى يتم فيها الحكم بالامتهان بناء على صورة لمتهم منشورة على شبكة الانترنت من قبل الصحيفتين. وقال القاضيان "Moses Owen"، بأن" طبيعة الصور المنشورة إنما تشكل خطرا كبيرا على سير العدالة، حينما يرى أى من المحلفين الصور المنشورة ضد المتهم، وعليه يعد نشرا معاقبا عليه وفقا لقانون امتهان المحكمة لعام ١٩٨١ بغض النظر عن نية الناشر للتأثير في سير العدالة(٢).

بينما الامتهان بطريق النشر وفقا لقواعد الشريعة العامة الإنجليزية قد يتم تحريكه من قبل أي شخص وإن كان الوضع الغالب أن يتم تحريكه من قبل المحكمة من تلقاء نفسها.

وفى كندا فإن إجراءات المحاكمة عن الامتهان بطريق النشر قد يتم تحريكها من قبل المحكمة ذاتها(٣)، أو من قبل النائب العام، أو أى طرف في القضية، أو حتى من قبل أى شخص له مصلحة في القضية كالشاهد في القضية مثلا أو المدعى(٤). غير أنه لا يحق لأعضاء نقابة المحامين التقدم

---

(1) Sun and Mirror fined for contempt of court in Christopher Jefferies article, the guardian, Friday 29 July 2011, available at: https://www.theguardian.com/media/2011/jul/29/sun-daily-mirror-guilty-contempt .

(٢) وهذا نص ما قاله القاضيان في هذه القضية :

"We conclude that the nature of the photograph created a substantial risk of prejudicing any juror who saw that photograph against the defendant Ward. See : Sun and Daily Mail in contempt over online gun photos, bbc news, 3 March 2011, available at:< http://www.bbc.com/news/uk-england-south-yorkshire-12632587>

(3) R. v. Ouellet, (1967), 2 C.C.C. 111 (Qué. C.A.). Layne v. Reed et al. (1984), 14 C.C.C. (3d) 149.

(4) R. v. Froese, R. v. Froese, [1980] 1 W.W.R. 667 (B.C.S.C.), aff'd. (1980), 23 B.C.L.R. 181 (B.C.C.A.); also cited in, R. v. Bannerman (1979), 17 B.C.L.R. 238 (B.C.S.C.), (1979) 50 C.C.C. (2d) 119, (1980) 54 C.C.C. (2d).

بطلب لبدء إجراءات الامتهان[١]. وفى قضية Attorney General of Québec v. Hébert، تم تقديم المتهمين بالامتهان من قبل النائب العام[٢].

الفرع الأول

نقد إجراءات التصدي في الإمتهان بطريق النشر

يقول البعض أنه على الرغم من أن إجراءات الامتهان تعتبر جنائية، إلا أن إجراءات الامتهان أمام محكمة الشعب تفتقد للعديد من الضمانات الخاصة بالمحاكمات الجنائية مثل التحقيق الجنائي وإجراءات المحاكمة مثل سلطات البوليس في القبض وتقديم الأدلة والإتهام، فضلا عن القواعد الجنائية في تقديم الأدلة.

يبدي البعض قلقه من أن تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بالإمتهان من قبل النائب العام دون بيان العوامل التي دعت لإتخاذه قرار بتحريك الدعوى أو رفضها؛ أمر يشوبه الغموض وعدم الشفافية لوسائل الإعلام والجمهور بشكل عام ؛ خاصة أن قرار النائب العام غير قابل للطعن عليه؛ ولهذا يدعوا البعض إلى ضرورة معرفة العوامل التي يأخذها النائب العام في الإعتبار عند تحريك الدعوى الجنائية ضد وسائل الإعلام، من ذلك قوة الدليل المقدم، ومدي تأثير الأمور المنشورة على الإجراءات المنظورة، وكذا النظر فيما إذا كان النشر تم إعادته أو تكراره والباعث على النشر، وما إذا كان الناشر تمت إدانته من قبل في امتهان من هذا النوع، وكذا مصادر الناشر[٣]، وأمام هذه الانتقادات ظهرت العديد من الاقتراحات عن إجراءات الامتهان بواسطة النشر.

وكان كلا من "Froese and Bannerman" أثارا تعليقات comments صحفية عبر الراديوا radio ومحطات التليفزيون بخصوص التاريخ الإجرامى للمتهم الرئيس في جريمة إتجار في المخدرات drug conspiracy case. معروضة على القضاء، وتم البث الإذاعى في اليوم الأول والثانى من المحاكمة والتي إستمرت لمدة سنة، وسعى المتهم لإبطال المحاكمة. وتأجلت دعوى الإمتهان حتى إنتهاء المحاكمة، وتم تعيين قاضى آخر لسماع دعوى الامتهان، لأن قاضى الدعوى رفض الطلب المقدم من المتهمين بإعادة المحاكمة.

some guidelines on the USE of contempt powers, Canadian Judicial Council May 2001, available at: https://www.cjc-ccm.gc.ca/cmslib/general/Contempt_Powers_2001_with_Header.pdf .

(1) Choquette v. Hébert, [1981] R.P. 80.

(2) (1967), 2 C.C.C. 111 (Qué. C.A.).

وتعد قضية هيربت قضية إستثنائية، حيث كتب المتهم "Hébert" ونشر مقالات حادة ضد بعض أطراف القضية المشاركين في قضية القتل المتهم فيها "Coffin"، وقد تم النشر بعد ٧ سنوات من تنفيذ حكم الإعدام بحق Coffin، ورفض قاضى المحاكمة إستدعاء الشهود على إعتبار أن الإمتهان كان واضحا من الكتابات، ولكن تم نقض هذا الحكم من قبل محكمة الإستئناف Court of Appeal.

(3) Borrie and lowe: the law of contempt ,pare 13.15 and U smartt, "who still observe, the law of contempt"? (2007) 171, justice of the peace journal. P. 76.

الفرع الثانى
بدائل لسلطة التصدى

الاقتراح الأول: المحاكمة بواسطة قاضي واحد بناء على لائحة اتهام، وهذا الاقتراح يعني بأن الامتهان بواسطة النشر سيعامل باعتباره جريمة عادية جنائية، فالمتهم سيحاكم كما لو كان بناء على لائحة اتهام (بتوافر كافة الضمانات الإجرائية وضمانات الإثبات المرتبطة بالمحاكمة بناء على لائحة إتهام)، ولكن المحاكمة تتم بواسطة قاضي وحيد بدلا من وجود محلفين.

إلا أن هذا الاقتراح من شأنه وجود تحقيق جنائى عادى وباقى إجراءات المحاكمة العادية، وإلغاء وجود المحلفين في محاكمة جريمة الامتهان، وهذا يثير مخاوف وقلق بأن المتهمين لن يحصلوا على محاكمة عادلة، باعتبار أن المحلفين أحد أركان النظام القضائي؛ وتنحية المحلفين جانبا من شأنه الإضرار بثقة الجمهور في العدالة، وتكمن الميزة الوحيدة في ذلك هو إمكانية معاقبة الأفراد العاديين على الامتهان بطريق النشر.

الاقتراح الثاني: المحاكمة بواسطة محلفين بناء على لائحة اتهام Trial by jury on indictment

وهذا الاقتراح يعني أن الامتهان بواسطة النشر سينظر أمام المحكمة كمثل أي جريمة جنائية أخري وسيحاكم بناء على لائحة اتهام مع وجود محلفين.

ومن شأن إعمال هذا الاقتراح فإن استئناف أحكام الامتهان بواسطة النشر ستذهب أمام محكمة الاستئناف، بدلا من المحكمة العليا، كما هو الحادث حاليا؛ والنفاذ إلى المحكمة التي تخص بالاهتمام العام؛ وهذا من شأنه زيادة قضايا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

بالإضافة إلى أنه إذا ما تم تصنيف الامتهان بواسطة النشر كجريمة عادية وتمت المحاكمة بناء على لائحة اتهام فهذا من شأنه إثارة وجود إجراء تحقيق جنائي، بالإضافة إلى باقي إجراءات المحاكمة، وهذا من شأنه أيضا إعطاء المتهمين الحق في محاكمة عادلة.

الاقتراح الثالث: سلطة محكمة الشعب بفرض أمر بالنفقات وتكاليف المحكمة: بما أن الامتهان بطريق النشر يتم محاكمته أمام محكمة الشعب، فإنه من الدائم أن تمتد سلطة المحكمة لفرض أوامر بالنفقات الضائعة نتيجة إعاقة أو إخلال سير المحاكمة جراء النشر الضار، غير أن هذه السلطة ممنوحة حالياً لمحاكم الصلح Magistrate Courts؛ وتعد هذه العقوبة من العقوبات المجتمعية Community penalties، وتعد من العقوبات الرادعة لأفعال الناشرين، حينما يجد الناشر نفسه مضطرا لدفع قيمة تكاليف عملية المحاكمة لأحد الأطراف؛ غير أن هذه الغرامات يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة وظروفها، ومع ظهور ما يعرف بالمواطن الصحفي أو صحافة المواطن Citizen journalism، فإن الامتهان قد يرتكب من أي شخص غير الصحفيين، فمن يكتب تويته أو ينشر أحد الأمور المتعلقة بالمحاكمة في أي من وسائل التواصل الاجتماعي قد يواجه عقوبة الامتهان بواسطة النشر؛ وهي الحبس وغرامة غير محددة القيمة، فضلا عن أن المحكمة ستواجه بعدد غير محدود وهائل من المتهمين؛ وبالتالي فإن العقوبة المجتمعية تعد إضافة قيمة لأحكام المحكمة وسلطتها في مواجهة الامتهان الذي يرتكب بواسطة الأفراد العاديين.

ولا شك أن هذه الاقتراحات تحاول أن تضع حدا لتصدي المحاكم من تلقاء نفسها للحكم بغير محلفين على الامتهان الذي يقع بطريق النشر، حرصاً أيضا على حق المتهم الذي وقع في امتهان في محاكمة عادلة.

المبحث الثاني
فى النظام الأمريكي

بينا فيما سبق أن أحكام الشريعة العامة الإنجليزية في جريمة امتهان المحكمة خاصة ما يقع منها بطريق النشر، قد انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع أحكام هذه الشريعة[١]. وقد انتقلت معها أحكامها الإجرائية، فيما يتعلق بتصدي المحاكم للامتهان بطريق النشر بدون محلفين، وذلك على الرغم من أن نظام المحلفين من الأصول الأساسية في النظام القضائي الأمريكي[٢]، وقد نص عليه دستور الولايات المتحدة عام ١٧٩١ في م/٣ منه؛ كما أن الدستور الأمريكي، يعطي لكل مواطن الحق في محاكمة عادلة وعلنية وفى مدة معقولة ومع احترام حقه في الدفاع؛ ومن ثم يثور التساؤل عن سلطة الامتهان أو ما يطلق عليه التصدي ؟ أي أن يتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة إيجازيا summarily، دون وجود هيئة محلفين، محامي، دفاع، أو بتوافر طرق الطعن العادية. وهل هذه السلطة تتماشي مع القواعد الدستورية التي توجب المحاكمة أمام هيئة محلفين وتوافر الدفاع وكافة ضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن ضمان حرية الصحافة والحق في حرية التعبير؟.

وسنتناول حكم القانون الأمريكي في التصدي للحكم في جريمة الامتهان بطريق النشر من خلال بيان تطور قانون الامتهان في النظام الأمريكي، ثم يلى ذلك بيان موقف القضاء من سلطة التصدي.

---

(١) إن سلطة المحاكم للمعاقبة على الإمتهان بطريق النشر جزئياً تعود تاريخيا إلى الأيام الأولي في إنجلترا والتاج، فهي نتاج عهد الملكية في إنجلترا Kingly Rule، وبدأت بإعتبارها وسيلة طبيعية لضمان الإحترام وكفاءة وفاعلية النظام القضائي وإحترام سيادة الحكم، وينظر إليه بإعتبارها نظرية قانونية تم تأسيسها في الشريعة العامة، وعموما هي نتاج النظام الأنجلو أمريكي .a product of Anglo-American society.

ولمزيد من التفاصيل حول تاريخ سلطة الإمتهان في الولايات المتحدة . انظر في ذلك :

Ronald Goldfarb :The History of the Contempt Power, opt .cit .no 1(feb,1961).Pp 7-9.

(٢) الأصل في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، أن الدعوى ترفع في الجنح Misdemeanors، بطريق الإتهام indictment، بل أن أغلب الولايات الأمريكية تحتفظ بنظام محلف الإتهام، أي هيئة المحلفين الكبري grand jury، فلا تقدم الدعوى إلى المحاكمة إلا بقرار يصدر من محلف الإتهام.

المطلب الأول
تطور الإمتهان بطريق النشر فى النظام الأمريكي

فى سنوات التطور الأولي في النظام القانون الأمريكي، يعد القاضي "Blackstone"، المصدر الوحيد لسلطة التصدي، وقد قبل آراء القاضي" Wilmot"،وكان "بلاك ستون" صديقا للقاضى ويلموت، الذي أصدر حكمه في قضية Almon، وقام بنشرها باعتبارها قانون لإنجلترا، وكان أول نص يتضمن منح سلطة الامتهان للمحاكم الفيدرالية في أول قانون للسلطة القضائية عام ١٧٨٩ في المادة (١٧)، ونصت هذه المادة على "أن المحاكم الفيدرالية لها السلطة في توقيع العقاب إما بفرض الغرامة أو السجن وفقا لسلطة المحكمة"(١).

وكان استخدام مثل هذه اللغة إيذانا بمحاولة تقنين واضح لسلطة الامتهان التي إستمدت من المحاكم الإنجليزية وفقا للشريعة العامة الإنجليزية، وفى أوائل القرن التاسع عشر، وبعدما تم اعتباره إنتهاكا فاضحًا بإستخدام سلطة الإمتهان(٢)، قامت ولايات مثل بنسلفانيا ونيويورك والحكومات الفيدرالية

---

(1) Section 17 of the Judiciary Act of 1789 stated that: federal courts "shall have power to…punish by fine or imprisonment, at the discretion of said courts, all contempts of authority in any cause or hearing before the same...".

(٢) من أهم القضايا التي أثارت الإعتراض على إستعمال سلطة التصدي للحكم في الإمتهان الذي يقع على المحكمة في غير مواجهتها بطريق النشر؛ هي قضية Republica v. Oswald، وتخلص وقائع هذه القضية في أن محرر جريدة "The Independent Gazetteer"، ويدعي "Eleazer Oswald " إتهم بتاريخ١٢ يوليو١٧٨٨، بالقذف في حق ناظر مدرسة للبنات يدعي "Andrew Browne" ، وأثناء نظر القضية نشر أوزوالد بيانا ذكر فيه أن توجيه هذا الإتهام إليه كان مدفوعا من بعض خصومه السياسيين، على الرغم من أن التهمة لم يكن لها أي صبغة سياسية، وأن بروان لم يكن إلا ألعوبة في أيديهم، وأن هذه الدعوى إنما ترقي إلى إعاقة حرية الصحافة، وإدعى محامى براون بأن "إزوالد" إنما كان يهدف إلى إثارة أذهان الجمهور في قضية لا تزال منظورة، فإعتبر هذا النشر إمتهانا للمحكمة على الرغم من إعتراف المحكمة بحرية الصحافة، وحوكم المتهم بغير محلفين، تأسيسا على أن Oswald إنما كان يهدف بهذا النشر إلى أن يخلق شعورا عاما يحتمل أن يؤثر في المحلفين الذين ينظرون دعوى القذف التي كان متهما فيها، وحكم عليه بالحبس شهرا وغرامة 10 $. انظر في ذلك المقال التالى :

Donnelly, Richard C: "Contempt by Publication in the United States",opt.cit. (1961). Pp. 239-240.

وفى قضية Respublica v. Passmore,19 April 1809 ,؛ وتخلص وقائعها في أن من يدعي passmore نشر نقدا لخصمه في الدعوى ووصفه بأنه جبان وكاذب، فحكم عليه بالحبس والغرامة، إستنادا إلى أن هذا الإنتقاد من شأنه التأثير في سير الدعوى المنظورة وأن العدالة لا شك أن تتأثر ولا يمكن أن تؤدي وظيفتها في ظل إثارة الجمهور ضد طرف في الدعوى. انظر في ذلك المقال التالى :

Passhn, Nelles & King, "Contempt by Publication in the United States", vol. 28 ,Col.

بسن تشريعا يضيق بشدة من سلطة المحاكم في المعاقبة على الامتهان الذي يقع خارج المحكمة Constructive Contempt.

وفى مارس ١٨٣١، أصدر الكونجرس قانونا يحدد سلطة المحاكم المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية في إصدار أوامر القبض وفى التصدي للحكم بغير محلفين في حالات امتهان المحكمة بطريق النشر؛ وقرر أنها لا يجوز أن تمتد إلا إلى حالات إساءة السلوك التي تقع في حضور المحكمة، أو قريبا منها بحيث تخل بسير العدالة[١]؛ وحالات إخلال موظفى المحكمة بواجباتهم، وحالات عدم إنصياع موظفي المحكمة أو الخصوم أو المحلفين أو الشهود أو أي شخص لأوامر المحكمة وقراراتها القانونية أو مقاومتها.

كما ينص في مادته الثانية، على أن إذا حاول أي شخص، بالرشوة أو التهديد أو القوة التأثير على محلف أو شاهد أو موظف بأية محكمة في الولايات المتحدة أو إغرائه أو إعاقته عن قيامه بواجباته، أو حاول بالرشوة أو التهديد أو القوة، الإخلال أو إعاقة السير السليم للعدالة تكون محاكمته بطريق الإتهام، وتوقع عليه عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دولار أو الحبس الذي لا يتجاوز مدته ٣ شهور أو كليهما، وذلك تبعا لخطورة الجريمة، وعلى الرغم من وضوح النص وأنه لا يتناول الامتهان خارج المحكمة بطريق النشر إلا أن المحاكم جرت على معاقبة الصحفيين جراء التأثير في المحاكمات بطريق النشر.

وكانت أهم القضايا في ذلك قضية Crow v. Shepherd, 1903[٢]، وكان من يدعي shepherd يعمل محررا بجريدة Warrensburg Standard-Herald، ونشر شيبارد مقالا يهاجم فيه قضاة المحكمة العليا الأمريكية وإتهامهم بالفساد والإنحياز، فضلا عن قوله في بداية مقاله أن أي مواطن في ولاية ميزوري يقف طويلا مع نفسه يفكر في ظروف وشئون الولاية، فإن هذا يعد كافيا لإراقة دمه[٣]. وأدين شيبارد بإمتهان المحكمة، وقالت المحكمة العليا في هذا الصدد " بأن كلا من

Law Rev. (1928), Pp.401- 525.

(1) Act of March 2, 1831, ch. 98, 4 Stat. 487.: [Federal] courts shall have power ... to punish, by fine or imprisonment, at the discretion of the court, contempts of their authority: Provided, that such power to punish contempts shall not be construed to extend to any cases except the misbehavior of any person in their presence, or so near thereto as to obstruct the administration of justice.

وقد وصف هذا التشريع بأنه مبين للقانون الخاص بإمتهان المحكمة. انظر أيضا :

John W. Oliver : Contempt by Publication and the First Amendment. Opt .cit,(1962) Pp. 171-192.

(2) Crown v. Shepherd, 177 Mo. 205, 76 S. W. 79 (1903).

(٣) وبدأ شيبارد إفتتاحية الجريدة بالقول نصا :

الصحف والمواطنين لهم الحق في إخبار الحقيقة عن أي جهاز حكومي أو مؤسسة تؤدي خدمة عامة، ولكن ليس لديهم الحق في إهانة أي شخص أو مؤسسة، فحرية الصحافة تعني بأنه أي شخص يستطيع أن ينشر أي شئ يرغب فيه، ولكنه مسئولا عن التعسف في استعمال حقه في هذه الحرية، ولو أنه فعل ذلك عن طريق إهانة محكمة الدولة فيها بخصوص دعوى منظورة، فإنه يعد مسئولا ويوجب عقابه على هذا الإمتهان(١).

والقضية الثانية التي أكدت فيها المحكمة العليا على الامتهان بطريق النشر هي قضية Toledo Newspaper Co. v. United States(٢)، وفى هذه القضية أخذت الصحيفة جانب الجمهور الذي يتظاهر في الشوارع ضد ارتفاع أسعار تذكرة الترام، ونشرت صحيفة Toledo، رسما كاريكاتوريا يظهر الشركة كرجل يحتضر على فراش الموت وبجواره أصدقاؤه، وأحدهم يقول، سنقوم بالإتصال بالدكتور Killits، ولكن "Killits" ليس طبيبا، ولكنه القاضي الفيدرالي الذي ينظر القضية، وبعد الإنتظار حوالي ستة أشهر أكد القاضي أن إدارة العدالة وسير المحاكمة تم التأثير فيها بشكل سلبي، ولهذا قام بتغريم الصحيفة عن الامتهان بواسطة النشر، وأيدت المحكمة العليا الأمريكية الحكم، وتبنت المحكمة تفسيرا لعبارة "so near thereto"، قريب من المحكمة في نص االقانون ١٨٣١ على المعنى السببى causal بدلا من المعنى الجغرافى geographical sense، وعلى الرغم من ذلك قال القاضي هولمز "Holmes" في رأيه المخالف " إن النشر لم يتم في حضور المحكمة أو قريب منها "so near thereto" لكي يتم إعاقة العدالة في مفهوم قانون ١٨٣١.

وظل قانون ١٨٣١ مطبقا واحتفظت به كثير من الولايات(٣)، حتى أن الولايات – التي سمحت

"When a citizen of Missouri stops long enough to think of the condition of affairs in this State, it is enough to chill his blood. " Quoted from the court's opinion, id. at 209, 76 S.W. at 79-80.

(1) Milton I. Goldstein : Contempt of Court and the Press in Missouri, vol, 7 Mo. L. Rev. (1942), p.227 and the followings. Available at: http://scholarship.law.missouri.edu/mlr/vol7/iss3/2.

وهذا نص ما قالته المحكمة:

"Newspapers and citizens have the same rights to tell the truth about any body or any institution. Neither has any right to scandalize any one or any institution.... The liberty of the press means that any one can publish anything he pleases, but he is liable for the abuse of this liberty. If he does this by scandalizing the courts of his country, he is liable to be punished for contempt".

(2) 247 U.S. 402 (1918).

(٣) كانت ولاية ميزورى من أوائل الولايات التى سنت تشريعا مماثلا لتشريع ١٨٣١،غير أن تشريع ولاية ميزورى قيد لحد كبير سلطة المحاكم في التصدى للحكم في جرائم الامتهان بطريق النشر وكان النص يقضى بأحقية محاكم التسجيل بالمعاقبة على أفعال محددة حصرا، ولا يحق العقاب على غيرها، وتتمثل هذه الأفعال في

لمحاكمها بالتصدي للحكم فيما يقع خارج الجلسة من جرائم الامتهان والتي من شأنها التأثير في سير العدالة – إتجهت إلى تقييد سلطة الإمتهان، فمنها ما نص صراحة على وجوب أن يتولي المحاكمة قاضي أخر غير القاضي الذي وقع عليه الامتهان، وهو ما يتفق مع قضاء المحكمة العليا الأمريكية التي قضت بأنه لا يجوز للقاضي أن يجلس للحكم بنفسه في جرائم الامتهان التي تمسه شخصيا[١]، بالإضافة إلى تقرير إستئناف الأحكام الصادرة في الإمتهان.

ومع تقدم وسائل الإعلام في القرن العشرين وظهور المحاكمات السياسية وإزدياد حساسية الجمهور ناحية القضايا الشائكة، تم استخدام سلطة الامتهان بشكل كبير؛ إلى أن جاء نص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي، وأقام تفرقة بين الامتهان المباشر وغير المباشر بفقرتيه الأولي والثانية[٢].

الإخلال بالجلسة وإساءة السلوك والإمتهان الذي يتم في حضور المحكمة وفى مواجهتها، وكان من شأنه إعاقة سير العدالة، أو التقليل من الإحترام الواجب لقضاتها. انظر في ذلك :

Courts § 57, at 160, RSMo 1835.; John W. Oliver, Contempt by Publication and the First Amendment, opt .cit ,(1962), p. 176.

(1) Sacher v. United States, 343 U.S. 1 (1952)

فى هذه القضية تصدت محكمة الموضوع للحكم على بعض المحامين، بحجة أنهم أهانوا المحكمة أثناء مرافعتهم، فألغت المحكمة العليا الحكم تأسيساً على أن القاضي مادام أصبح طرفا في النزاع– كان عليه أن يطلب من قاضي القضاة أن يعين قاضيا أخر للحكم في الإمتهان. وهذا الأمر مشار إليه أيضا في المادة ٤٢ الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية الفيدرالى، والتي تنص على أنه إذا كان الإمتهان الجنائى موجها ضد القاضى، فإن هذا القاضى يجب أن يتنحى عن نظر القضية ويصبح غير صالحا لنظرها، إلا بموافقة المتهم .

(٢) لقد جرى تعديل نص المادة ٤٢ بفقراتها الثلاث، وكان التعديل الأول بتاريخ ٩ مارس ١٩٨٧، والتعديل الثانى كان بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠٠٢، ودخل حيز التنفيذ ١ ديسمبر ٢٠٠٢، ليصبح النص حاليا كالتالى:

Federal Rule of Criminal Procedure 42, Criminal Contempt, provides:

(a) Summary Disposition. A criminal contempt may be punished summarily if the judge certifies that he saw or heard the conduct constituting the ocntempt and that it was committed in the actual presence of the court. The order of contempt shall recite the facts and shall be signed by the judge and entered of record. (b) Disposition upon notice and hearing. A criminal contempt except as provided in subdivision (a) of this rule shall be prosecuted on notice. The notice shall state the time and place of hearing, allowing a reasonable time for the preparation of the defense, and shall state the essential facts constituting the criminal contempt charged and describe it as such. The notice shall be given orally by the judge in open court in the presence of the defendant, or, on application of the United States attorney or of an attorney appointed by the court for that purpose, by an order to show cause or an order of arrest. The defendant is entitled to a trial by jury in any case in which an act of Congress so provides. He is entitled to admission

لقد حددت المادة (٤٢/١، ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الإجراءات الواجب إتباعها لكي تمارس المحاكم الفيدرالية سلطتها فيما يحدث من امتهان سواء أكان مباشرا (يقع في حضور المحكمة كالإعتداء على هيئة المحكمة أو توجيه إهانة لأحد قضاتها)، أو غير مباشر (ما يقع بطريق النشر في وسائل الإعلام أثناء نظر القضية) وهو ما يطلق عليه في الفقه الإنجليزى constructive contempt؛ وبموجب المادة (A/٤٢) فإن القاضي له السلطة في المعاقبة جزئيا على الامتهان أو السلوك الذي شاهده أو سمعه بنفسه أثناء تواجده الفعلي في المحكمة؛ وهو ما يسمي بالإمتهان المباشر، وقد قالت المحكمة العليا الأمريكية بأن الامتهان المباشر الذي يحدث في حضور المحكمة يتم محاكمته والعقاب عليه جزئيا(١).

وتعبير summarily فى المادة ٤٢-أ من قانون الاجراءات الجنائية الفيدرالى لا يشير إلى مدة أو وقت المحاكمة، وإنما يشير إلى الإجراء الذي يتخلص من الشكلية والتأجيل كتقديم الشكاوى وعقد جلسات الإستماع، وتقديم المذكرات والإستماع إلى المرافعات وتقديم الأدلة وغياب الإجراءات التي يكون الغرض منها هو إعلام المحكمة بأحداث أو أمور لا تعلمها وهو ما لا يتوافر مع الامتهان المباشر. إذ أن المحكمة قد رأت وسمعت الامتهان في حضورها، وعلى هذا فإن القاضي في الامتهان المباشر يحرك الدعوى ضد المتهم ويلحق به العقوبة بدون إتباع المرافعة الكاملة، وحرمانه من فرصة تقديم أدلة أو حضور محام؛ وتخفيف الإجراءات لا يعني بالضرورة أن يكون حالا instant، بل يعني استخدام أقل الإجراءات الرسمية لكي يحقق العقوبة التي تعطي عادة للمتهمين(٢)، وتكمن العلة في

---

to bail as provided in these rules. If the contempt charged involves disrespect to or criticism of a judge, that judge is disqualified from presiding at the trial or hearing except with the defendant's consent. Upon a verdict or finding of guilt the court shall enter an order fixing the punishment".

(1) Nye v. United States, 313 U.S. 33, 42-43. Cooke v. United States, 267 U.S. 517, 539, 45 S.Ct. 390, 69 L. Ed. 767. United States v. Martin-Trigona, 759 F.2d 1017 (2d Cir. 1985).; Sacher v. United States, 343 U.S. 1 (1952). See also: https://www.law.cornell.edu/ rules/frcrmp/rule_42.

(٢) في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدا بولاية شيكاغو، منطقة Illinois، في أواخر عام ١٩٦٩ وبدايات ١٩٧٠ تم إتهام العديد من الأشخاص ومحاكمتهم بتهمة الخيانة والتآمر وتشكيل عصابات لأعمال الشغب، وكانت نتيجة المحاكمة أن تم تبرئة بعض المتهمين وإدانة خمسة منهم بتهمة إختراق قانون ضد الشغب Anti-Ricotta وكانت هذه القضية الأولي (الإختبار الأولي) لهذا القانون الذي تم سنه في العام ١٩٦٨، وخلال المائة يوم عمر المحاكمة، حكم القاضي "JuliusHoffman"، إيجازيا summarily على عشرة أشخاص بموجب المادة ٤٢-أ من قانون الاجراءات الجنائية الفيدرالى بما يوازى إجمالى ١٩ سنة لجميع المتهمين بتهمة امتهان المحكمة، وتم حبس Abbie Hoffman سبعة أيام لكشف بطنه أمام المحلفين ، وقيامه بأداء بعض الحركات الساخرة، بينما حصل "Dellinger" حصل على ستة أشهر لأنه نادي على القاضي باسم (Mister) بدلا من (your honour) فخامتك، كما حصل على يوم حبس لعدم وقوفه أثناء دخول القاضي

ذلك، أن هذا يعد ضروريا لإزالة العقبات أمام تحقيق العدالة بدون تأخير الذي يوجد في الإجراءات التقليدية.

فيما أن المادة (B/٤٢) تناولت إجراءات المحاكمة عن الاتهام غير المباشر، ونصت المادة على أن الامتهان غير مباشر يحاكم قطعا بعد تزويد المتهم بإخطار أو إعلان على أن يتضمن هذا الإخطار مكان وميعاد المحاكمة، والوقائع الضرورية التى تشمل الإتهام، الطبيعية الجنائية للإجراءات، وهذا الإخطار قد يتم تقديمه عبر القاضي في جلسة علنية بحضور المتهم أو بناء على طلب من المدعي العام ؛ أو محام تعينه المحكمة لذلك، أو بناء على أمر إعتقال وبعد الإخطار يعطي المتهم فرصة لتقديم دفاعه.

وإذا كان الامتهان غير المباشر يشكل نقدا للقاضي فإنه يمتنع عليه أن ينظر القضية إلا إذا وافق المتهم على ذلك، بالإضافة إلى حق المتهم في المحاكمة بواسطة محلفين، طالما أن قانون الكونجرس ينص عليها[١]، والقانون ينص على الحق في محاكمة بواسطة محلفين في ثلاث حالات محددة[٢]،

جلسة المحاكمة، وخمسة أيام لقيامه في المحكمة وصرخ بأعلي صوته "bullshit أى هراء، حينما إعتقد أن ضابط البوليس يكذب، بينما حصل "seale" على ٤ سنوات، إذ أنه صاح بالقول موجها كلامه للقاضي" أنت عار على اليهود"، يجب أن تحل محل هتلر، وسب القاضي أيضا بالقول أنه عنصري وفاشى وخنزير "racist," a "fascist" and a "pig."، كما أن المحامي "Kunstler" حكم عليه بحبسه أربعة أشهر لإستمراره في توجيه الأسئلة إلى الشاهد بعد ما قال له القاضي الأسئلة الموجهة غير صحيحة، وحكم عليه بالإمتهان لقوله أيضا" أن حكم القاضي يعد شائنا ومثيرا للغضب". انظر في ذلك :

John L. Hilts, The Increasing Use of the Power of Contempt, Montana Law Review, Vol. 32 [1971], Iss. 2, Art. 1. (1971). Available at: http://scholarship.law.umt.edu/mlr/vol32/iss2/1 p. 186.

(1) fed. R. crim. P. 42/B. provides that:

A criminal contempt except as provided in subdivision (a) of this rule shall be prosecuted on notice. The notice shall state the time and place of hearing, allowing a reasonable time for the preparation of the defense, and shall state the essential facts constituting the criminal contempt charged and describe it as such. The notice shall be given orally by the judge in open court in the presence of the defendant, or, on application of the United States attorney or of an attorney appointed by the court for that purpose, by an order to show cause or an order of arrest. The defendant is entitled to a trial by jury in any case in which an act of Congress so provides. He is entitled to admission to bail as provided in these rules. If the contempt charged involves disrespect to or criticism of a judge, that judge is disqualified from presiding at the trial or hearing except with the defendant's consent. Upon a verdict or finding of guilt the court shall enter an order fixing the punishment."

(2) the right to a jury trial is provided in:

"…any case in which an act of Congress so provides." Congress has provided for thn right to a jury trial in three specific instances: 1. cases in which the contemptuous

أولهما: القضايا التي يشكل فيها فعل الامتهان جريمة بموجب قانون الولاية أو القانون الفيدرالي[١]، ثانيها: قضايا الامتهان الذي يقع خارج المحكمة الناشئة من القضايا العمالية (المنازعات العمالية)[٢]، وثالثها: القضايا التي تخص حقوق التصويت في قانون الحقوق المدنية1957[٣].

وعلى هذا يمكن القول أن المتهم بالإمتهان الجنائي، يتمتع بكافة حقوق المحاكمة العادلة، فالحق في العلم بالتهمة الموجهة إليه، الحق في الاستعانة بمحام، الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين، إذا كانت العقوبة تتجاوز ستة أشهر أو كانت الجريمة غير بسيطة (non petty)، إفتراض البراءة، الحق في إستدعاء شهود بإستثناء الامتهان الذي يترتكب في جلسة علنية، بالإضافة إلى الحق في الإستفادة من العفو الرئاسي[٤].

المطلب الثاني
موقف القضاء الأمريكي من سلطة التصدي

إتجهت المحاكم الإتحادية في الولايات المتحدة بعد صدور قانون ١٨٣١ إلى عدم التصدي للحكم بنفسها وبغير محلفين في أي اتهام يقع عليها بطريق النشر، وكانت المحاكم تتجه إلى تفسير عبارة (قريب من المحكمة) "so near thereto" الواردة في المادة (١٧) من قانون ١٨٣١، إلى المعني الجغرافي، أي ينصرف معناها إلى حالات الضوضاء والشغب التي تقع أثناء إنعقاد المحكمة أو قريب منها فتعوقها عن آداء عملها، وإستمر العمل بهذا التفسير حتى بدايات القرن العشرين وتحديداً في العام ١٩١٨، وبدأ التحول عن التفسير الجغرافي السابق إلى التفسير السببى causal Meaning.

وكانت البداية مع قضية Toledo Newspaper Co. v. United States 1918، وفى هذه القضية فسرت المحكمة العليا الشرط الذي أورده تشريع ١٨٣١[٥]– والذي يقضي بأن يقع الامتهان

---

act constitutes a crime under state or federal law; 2. cases, of constructive contempt arising out of labor disputes; and 3. cases under the voting rights provision of the Civil Rights Act of 1957.

(1) "Clayton Act §§ 21-24, 18 U.S.C. §§ 402, 3691 (1958).

(2) 47Norris-LaGuardia Act, § 11, 18 U.S.C. § 3692 (1958).

(3) "Civil Rights Act, 71 Stat. 638 (1957), 42 U.S.C. § 1995 (Supp. v. 1958).

(4) Green v. united stste, 356 u. s. 165, 187 (1958), Ridg way v. Barker, 720 f. 2 d 1709, 1414, is (sth cir 1983), Bloom r. illione. 391, u. s. 194, 205 (1968), young v. u.s ex rel – vuitton etfil, s. A. 481, u. s. 787 (1987).

(5) The Act of March 2, 1831, 4 STAr. 487 (1831), 28 U.S.C. § 385, provided that the power of federal courts to inflict summary punishment for contempt "shall not be construed to extend to any cases except the misbehavior of any person in their presence, or so near thereto as to obstruct the administration of justice.

قريبا من المحكمة حتي يجوز لها استعمال سلطة التصدي[1]– بأنه لا يقصد به أن يقع الامتهان قريبا من المحكمة بالمعني المكاني لكلمة قريب، وأنه يكفي أن يكون إتجاه النشر مما يؤدي عقلا إلى الإخلال بسير العدالة.

وأردفت المحكمة العليا قائلة" أن سلطة المحاكم في الحكم جزئيا بغير محلفين في حالة نشر مقالات تتجه إلى التأثير في القاضي في دعوى معروضة عليه، مما يدخل في مدلول نص المادة ١٧ من قانون ١٨٣١، من أن للمحاكم الحق في توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على أى امتهان لسلطتها مادام هذا الامتهان قد وقع في حضور المحكمة أو قريبا منها بحيث يخل بسير العدالة، وأن مثل هذا النشر الضار الذي يتجه إلى التأثير في القاضي لا يتمتع بالضمانات التي يكفلها الدستور لحرية

(1) Toledo Newspaper Conmpany v. United States, 247 U. S. 402, 38. Sup. Ct. 560 (1918).,

وتخلص وقائع القضية في أن جريدة "Toledo News paper"، كانت قد نشرت مقالا وصورا تتضمن نقدا لقاضي محكمة أوهايو ونسب إليه فيها التحيز في قضية مطروحة عليه، فتصدي القاضي للحكم على الصحفي بغير محلفين، ولما طعن في الحكم أمام المحكمة الإتحادية العليا رفضت الطعن.

وقبل هذه القضية، كانت قضية Patterson v. Colorado, 1907 إيذانا بتحول المحاكم نحو إقرار سلطة التصدي للحكم في جرائم الإمتهان التي تقع بطريق النشر، وتخلص وقائع هذه القضية في أن عضو مجلس الشيوخ "Patterson" كان قد نشر في جريدته مقالات ورسوم كاريكاتورية إتهم فيها قضاة محكمة كولورادرا العليا بالتحيز السياسي في قضية إنتخابية لصالح الجمهوريين، كان من المحتمل أن تعاد المحاكمة فيها، ولم تكن صلة القضاء قد إنقطعت بها نهائيا، فتصدت المحكمة العليا للولاية للحكم بغير محلفين، فطعن في الحكم أمام المحكمة الإتحادية العليا فرفضت الطعن، وجادل باترسون بحقه الدستورى في حرية الصحافة وواجبه في إعلام الجمهور، فضلا عن عدم قانونية محاكمته أمام ذات القضاة الذين تم إنتقادهم. وقال القاضى هولمز "Holmes"، بأن المحكمة لها سلطة أصلية في المعاقبة على التأثير الذي يقع بطريق الصحافة، كما ردت المحكمة على حجة باترسون بأن القضاة الين تم إنتقادهم لا يحق لهم الجلوس لمحاكمته، بالقول أن إجراءات الإمتهان ليست شخصية، ولهذا فإن القضاة لا يتصدون للفصل في قضايا تخصهم بصفة شخصية عن طريق إجراءات الامتهان، كما أردف القاضى هولمز قائلا " بأن التعديل الأول من الدستور يحظر فقط الرقابة السابقة prior restraint على حرية الصحافة، ولا يحظر العقوبات على إساءة إستعمال هذه الحرية، وأن نشر أمورا تخص محاكمة منظورة يعد خرقا لهذه الحرية وإعتداءا على سلطة المحكمة في الحكم، وتصدى المحكمة للعقاب على النشر الذي يتم خارج قاعة المحكمة وذا صلة بقضية قائمة أمام القضاء يعد من سلطات المحكمة ومن مستلزمات وجودها للحفاظ على المحاكمة العادلة، وصورة القضاء أمام الجمهور، وبإنتهاء القضية فإن القضاة يخضعون مثلهم مثل أى فرد للنقد حتى ولو كان لاذعا". وهذا نص ما قاله :

"When a case is finished, courts are subject to the same criticism as other people, but the propriety and necessity of preventing interference with the course of justice by premature statement, argument or intimidation hardly can be denied".

Patterson v. Colorado 205 U.S. 454 (1907): http://www.4lawschool.com/case-briefs/patterson-v-colorado.; John W. Oliver : Contempt by Publication and the First Amendment,opt .cit . (1962).P.178 and the following.

الصحافة" .

وفى العام ١٩٢٣ وتحديدا في قضية Craig v. Heckt[١]، تبنت المحكمة ذات التفسير السابق، وأدانت"Charles Craig" بتهمة الامتهان بطريق النشر، وكان المتهم قد كتب مقالا يوجه فيه نقدا لأحد القضاة الفيدراليين في قضية منظورة أمام المحكمة، و تم الحكم على المتهم بالحبس لمدة شهرين بتهمة امتهان المحكمة بطريق النشر. ولكن هذا التفسير الواسع لعبارة الامتهان الذي يقع قريبا من المحكمة، والذي يجيز لها التصدي تم العدول عنه لصالح التواجد المادي داخل المحكمة، بمعني أخر أعطت المحكمة العليا عبارة "so near thereto" المفهوم الجغرافي بدلا من المعني السببى، وكانت أول قضية سجلت هذا التحول، هي قضية Nye v. Uuited States, 1941[٢]، وقد فسرت عبارة قريبا من المحكمة بأنها لا تعني مجرد وجود صلة بين مضمون النشر وبين التأثير على المحكمة، بل أنها تعني الإخلال الذي يقع قريبا منها، ولا يجوز أن تمتد سلطة التصدي إلى الأفعال التي تقع بعيداً من المحكمة لمجرد أنها تتجه إلى الإخلال بسير العدالة[٣]، وأصبحت هناك تفرقة بين الامتهان المباشر وغير المباشر، وتكمن التفرقة في مكان حدوث كلا منهما، فالإمتهان يكون مباشرا إذا وقع على أحد أفراد المحكمة أو من العاملين بها أثناء مباشرة المحكمة لوظيفتها القضائية، في حين أن الامتهان يكون غير مباشر إذا وقع خارج نطاق المحكمة لا سيما الذي يقع بطريق النشر، وكان من شأنه إعاقة سير العدالة أو التأثير في مجراها.

فضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا وضعت منذ العام ١٩٤١ معياراً للأمور التي يعتبر نشرها إمتهانا للمحكمة، هو أن يكون من شأنها أن تخلق خطرا واضحا وقائما على سير العدالة "clear and present danger"[٤].

---

(1) 263 U.S. 255 (1923).

(2) Nye v. United States, 313 U.S. 33 (1941)

وفى هذه القضية قالت المحكمة نصا: إنه لا يعد كافيا القول بأن السلوك المعاقب عليه يجب أن يكون ذا صلة مباشرة بعمل المحكمة، فكلمة قريب المشار إليها في السياق تشير إلى معنى التواجد المادى في المحكمة وليس فقط ذا صلة بما يحدث في المحكمة".

(3) Lester B. Orfield : Supreme Court Decisions on Federal Criminal Procedure,vol, 33, issue 3, art,1 ,J. Crim. L. & Criminology . (1942-1943), Pp. 219 – 244.

(٤) في قضية Craig. v. Harney 331. u.s. 467, 1947 قالت المحكمة العليا الأمريكية" أن حرية الصحافة يجب ألا يتم إعاقتها، إلا إذا كان هناك شك في أن الكلام والعبارات المستخدمة من الخطورة بمكان وتشكل حظر حالا جسيما وشيكا لإدارة العدالة، بمعني ألا يكون الخطر بعيدا Remote أو حتى محتملا possible، بل يجب أن يكون حال ووشيك الوقوع. انظر في ذلك:

Lester B. Orfield: Supreme Court Decisions on Federal Criminal Procedure, opt, cit, Pp. 222-223.

وأرفت قائلة بأن الضمانات الدستورية لحرية الصحافة حرمت الولايات والمحاكم الفيدرالية من المعاقبة على الامتهان الذي يقع خارج الجلسة من قبل الصحافة بتعليقها على القضايا أثناء نظرها، إلا إذا كان التعليق من شأنه أن يشكل خطرا واضحا وقائما على سير العدالة، وكانت أول القضايا التي أثير فيها هذا المعيار هي قضايا Bridges v. State of California، وقضية Times-Mirror Company and L. D. Hotchkiss v. Superio Court of California[1].

١-موقف القضاء من نص المادة 42(l)A-B:

بينما فيما سبق نص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدارلي بفقرتيه الأولي والثانية؛ والذي قام بوضع تفرقة بين الإجراءات في جريمة الامتهان سواء ما كان منها مباشرا أي يقع في حضور المحكمة، وما يقع من امتهان خارج المحكمة؛ وعلى الرغم من أن القاعدة رقم ٤٢ من المفترض أن تحد من زيادة استخدام سلطة الامتهان الجنائي، على الأقل فيما يخص الإجراءات الإيجازية، فإن ما حدث هو العكس.

فالمادة ٤٢، أحدثت إضطرابا في محاكم المقاطعات الفيدرالية في تطبيقها للمادة ٤٢ بين الفقرة

---

(١) في قضية Bridges v. State of California، وكان "Bridges " قيادي عمالي بارز، أرسل Bridges خطابا لوزير العمل ، ينتقد فيه القاضى وحكم المحكمة بقوله " أن الحكم سيثير غضب العمال ويعد شائنا، ومن شأنه أن يسبب كوارث، وأن الإتحاد العمالي لن يسمح لمحاكم الولاية بتجاوز أغلبية الأصوات لتمرير الحكم" ، وقام "Bridges" بنشر خطابه في جريدتي لوس أنجلوس تايمز وسان فرانسيسكو، ولكن Bridges هو وحده أدين بالإمتهان وتم تغريمه. وفى قضية Tines-Mirror Company and L. D. Hotchkiss v. Superior Court of California، قام إثنان من نقابة العمال والذين إتهموا بالإعتداء على عضو غير نقابي، ويعمل سائق شاحنة، طلب الإثنان وقف تنفيذ العقوبة، وقبل أن ينظر القاضي في طلبهما بشهر وقبل إعلان الحكم، قامت إثنان من جريدة Los Angeles Times بنشر عنوان إفتتاحيتها Probation for Gorillas، أى وقف تنفيذ للمتهم، وتم تغريم الناشر والمحرر مبلغ 100 $ لكل منها، ورفض الإستئناف أمام المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا، ثم قاموا بالطعن أمام المحكمة العليا الأمريكية وفازوا بالقضية بأغلبية ٤ أصوات، هم أصوات القضاة.Justices Reed, Douglas, Murphy, and Jackson joined، وقررت المحكمة أن المتهين غير مدانيين بالإمتهان، وأشار القاضي بلاك "Black" أن المبدأ الأساسي يقضي بأن الخطر الموضوعي لابد أن يكون جسيما وأن درجة تحققه عالية قبل أن يتم المعاقبة على الكلام، وأن حكم أول درجة بإدانة الصحفيين بالإمتهان يشكل إنتهاكا لحرية التعبير وحرية الصحافة المضمونة بموجب التعديلين الأول والرابع عشر من الدستور الأمريكي . انظر في ذلك :

Bridges v. State of California, Times-Mirror Co. and L. D. Hotchkiss v. Superior Court of California, 62 Sup. Ct. 190 (1941).; Elisha Hanson: Supreme Court on Freedom of the Press and Contempt by Publication, opt. cit .p.165.

الأولي والثانية. وظهر عدم الوضوح في التطبيق في قضية Brown v. United States[١] وفى هذه القضية رفض المستأنف الإجابة على أسئلة ذات صلة بتحقيق هيئة المحلفين الكبري، في قضية انتهاك لقانون التجارة البينية، وإستمر المتهم في رفض الإجابة على الأسئلة حتى طلب منه القاضي الإجابة على أسئلة هيئة المحلفين الكبري، ورفض أيضا، وحكم القاضي عليه بالسجن لمدة ١٥ شهرا بتهمة الامتهان الجنائي بموجب .Rule 42 (a)، وحكمت المحكمة العليا بأن عدم إطاعة أمر محكمة المقاطعة حدث في حضور المحكمة، ويعد صحيحا محاكمته وفقا للمادة A/٤٢؛ بينما أربعة من القضاة في رأيهم المخالف خلصوا إلى أن الامتهان تم بكامله خارج قاعة المحكمة وليس في حضورها، حينما رفض الملتمس الإجابة على أسئلة هيئة المحلفين[٢].

وقد ثار جدل أيضا حول مدي دستورية الإجراءات الإيجازية في جريمة الإمتهان؟ وخلصت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن الإجراءات الإيجازية في جريمة الامتهان تعد دستورية، فالعقوبة بالإجراءات الإيجازية تم تحديدها للإمتهان المباشر، وفى الممارسة العلمية فإن إستخدامها يعد ضروريا للحفاظ على الأوامر والقرارات القضائية وتنفيذ الأحكام، والحفاظ على وقار وكرامة الهيئة القضائية، ويقتضيه حسن السير السليم للعدالة؛ فهي تسهل من التدفق السريع للمحاكمة وقرارتها، وتعزز من كرامة القضاء وإحترامه والثقة فيه[٣]، في حين أن الامتهان غير المباشر، ليس هناك ضرورة لإستخدام الإجراءات الإيجازية، فالمتهم يعطي فرصة لكي يقدم دفاعه ضد الاتهام الموجه إليه، بالإضافة إلى سائر ضمانات المحاكمة العادلة[٤]، وإذا كان الامتهان موجها لشخص القاضي، فإنه يجب أن يتنحي عن نظر القضية[٥].

---

(1) Brown v. United States, 359 U.S. 41, 42 (1959).

(2) Id. at 54.; John L. Hilts, The Increasing Use of the Power of Contempt, Montana Law Review, Vol. 32 [1971], Iss. 2, Art. 1. (1971). Available at: http://scholarship.law.umt.edu/mlr/vol32/iss2/1, p. 191-192.

(٣) هناك إتفاق عام بين الفقهاء والقضاة على أن سلطة المحاكم في استخدام إجراءات الإمتهان المدنى civil contempt لإجبار شخص ما على القيام بإلتزام ما أمر يقتضيه حسن السير السليم للعدالة، ومن ذلك:
Shillitani v. United States, 384 U.S. 364 (1966). Green V. United States, 356 U.S. 165 169 (1958) (separate opinion of Justice Frankfurter); United States v. Barnett, 376 U.S. 681, 728 (1964), (Justice Goldberg dissenting), and 724 (Justices Black and Douglas dissenting).

(4) John L. Hilts: The Increasing Use of the Power of Contempt, opt. cit. p. 191, 192; Federal Rules of Criminal Procedure 42.

(5) 0ffut v. United States, 348 U.S. 11 (1954)., taylor v. Hayes, 418, u. s. 488-501 (1974), Ungar V. Sarafite, 376 U.S. 575 (1964) ; Note, Summary Punishment for Contempts A Suggestion that Due Process Requires Notice and Hearing Before an Independent Tribunal, 39 So. CAL. L. REV. 463 (1966)

وحينما يكون المتهم محاميا – كأن يكتب مقالا يتناول فيه تفنيد ودحض الأدلة المقدمة ضد المتهم، أو الطعن في شهادة أحد الشهود، أو الطعن في القاضي ذاته الذي ينظر الدعوى – فإن التصدي بالحكم عليه في الحال قد يضر بسير القضية، ولهذا يعد إستثناء من القاعدة A/٤٢ منح قاضي المحاكمة السلطة التقديرية للعقاب عليه في الحال أو الإنتظار حتى انتهاء إجراءات المحاكمة[١]. ولكن يثور التساؤل عن مدى أحقية المتهم في جريمة الامتهان بطريق النشر في المحاكمة بواسطة المحلفين trial by jury.

٢-محاكمة الامتهان بواسطة محلفين

ينص التعديل السادس من الدستور الأمريكى على أنه في كافة المحاكمات الجنائية فإن للمتهم الحق في محاكمة علنية وسريعة بواسطة محلفين غير منحازين[٢]، ولكن ثار التساؤل بشأن جريمة الامتهان بطريق النشر، هل يتمتع الممتهن بالحق الدستورى في المحاكمة بواسطة محلفين من عدمه؟. يمكن القول أنه يوجد إختلاف كبير بين فقهاء القانون[٣] فيما يخص إجراءات التصدي في جريمة الامتهان الجنائي، فالمحكمة العليا الأمريكية حتى وقت قريب، حكمت بأنه لا يوجد حق دستورى في

---

(١) وقد شرحت المحكمة العليا ذلك بقولها : أن نص المادة ٤٢-١ يعطى للقاضى إثنين من البدائل، فهو قد يعاقب وقتيا وإيجازيا، ويتصدى للإمتهان الواقع في حضور المحكمة إذا ما رأى أن التأجيل سيؤثر في إجراءات المحاكمة، أو كان يرى أن مقتضيات المحاكمة، تتطلب تأجيل الحكم حتى إنتهائها، فالقاضى قد يفعل ذلك دون التخلى عن سلطته.

وعليه قالت المحكمة العليا الأمريكية أن تعبير summary، المشار إليه في نص المادة ٤٢-١ لا يشير إلى وقت إجراءات الامتهان، أو وقت المحاكمة عنها، وإنما يشير إلى الإجراء ات التى تتم بعيدا عن الشكلية، والتأجيل، وكافة الإجراءات التقليدية في المحاكمات العادية، من تفنيد للأدلة وعقد جلسات الاستماع وغيرها من سائر إجراءات المحاكمة. غير أن القاضى بلاك Justice Black، قال في رأيه المعارض أنه يجب مراجعة الحكم reversal، وأنه كان يجب إعطاء فرصة للمتهمين لتحضير دفاعهم، وعقد جلسات إستماع hearing، فضلا عن الإخطار notice، وحقهم الدستورى في المحاكمة بواسطة محلفين. انظر في ذلك:

sacher v. united state, 343, u.s (1952), at 11.; See also: Note, Criminal Procedure-Contempt of Court- Duration of Judge's Power to Punish Summarily, 99 U.PA.L. REV. 540 (1951).

(2) The Sixth Amendment provides in part: "in all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial, by an impartial jury of .

(٣) انظر في ذلك بعض الآراء المخالفة لبعض أحكام المحكمة العليا من قضاة المحكمة ذاتهم في رأيهم المخالف في قضايا مثل:

Levine V. United States, 362 U.S. 610, 620 (1960), Nilva v. United States, 352 U.S. 385, 396 (1957), Green v.United States at 181. See also: Goldfarb, The Constitution and Contempt of Court, 61 MicH. L. REV. p283 (1962); Note, Criminal Contempt and Trial by Jury, 8 Wm. & MARY L. REV. 76 (1966).

المحاكمة بواسطة محلفين في جريمة الامتهان سواء قضايا الامتهان المدنى أو الجنائى[١]. بعد قضية Green v.United States، بثمان سنوات تصدت المحكمة العليا الأمريكية للفصل في مدى دستورية المحاكمة عن الامتهان الجنائي بدون محلفين، في قضية United States v. Barnett[٢]، وأثارت المحكمة ما سبق أن قررته في قضية Green v.United States، وقالت المحكمة أن المتهم بالإمتهان الجنائي لا يتمتع بالحق في محاكمة بواسطة محلفين باعتباره حق دستورى.

بعد قضية bernatt، بوقت قصير بدأت المحكمة العليا الأمريكية في فرض قيود هامة على المحاكم لدى إستخدامها سلطة الامتهان، في المحاكم الفيدرالية ومحاكم المقاطعات، ففى قضية Cheff v. Schnackenberg، و كان المتهم قد إتهم بجريمة الامتهان الجنائى، وتمت محاكمته إيجازيا بدون محلفين، وحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر، وحينما عرض الأمر على المحكمة العليا الأمريكية قالت المحكمة أن عقوبة الستة أشهر بتهمة الامتهان الجنائي في هذه القضية ،لا تبرر معاملتها كباقى الجرائم البسيطة، ولهذا يعد صحيحا عدم إتاحة المحاكمة بواسطة محلفين، ورفضت المحكمة العليا حجة المتهم الدستورية بالقول أن المحاكمة بواسطة محلفين أمر وجوبى في كافة المحاكمات الجنائية في جرائم الامتهان الجنائي بما في ذلك الجنح البسيطة، ولكن المحكمة قيدت الأمر بقولها أنه "الأحكام التى تتجاوز مدتها ستة أشهر كعقوبة للإمتهان الجنائى، يتعين ألا يتم إصدارها من قبل المحاكم الفيدرالية في غياب المحاكمة بواسطة محلفين"[٣]. وقالت المحكمة أيضا أن عقوبة ستة أشهر تعد حدا أقصى للعقاب على الامتهان بدون محلفين في المحاكم الفيدرالية. وعليه فقد إتبعت المحكمة العليا

---

(١) وقد قالت المحكمة العليا نصا: يجب الاعتراف أن إجراءات الإمتهان تم إتباعها من قبل المحاكم الإنجليزية، قبل تبنى الدستور الأمريكي وتعامله مع أنواع عديديدة من الإمتهان للمحكمة لم يتضمن استخدام هيئة المحلفين الكبرى أو الصغرى. وقد جادل المتهمين في هذه القضية بأن أحكام المحكمة العليا التى أصدرتها المحكمة بخصوص الإمتهان الجنائى وإجراءات الإمتهان أنطوت على خطأ تاريخى، وسوء تفسير لنطاق سلطة الإمتهان للمحاكم الإنجليزية في الشريعة العامة الإنجليزية للمعاقبة على الإمتهان إيجازيا، وعليه فإنه يجب ألا يمتد هذا الخطأ إلى إنكار حق المتهم في المحاكمة بواسطة هيئة محلفين كبرى بناء على لائحة إتهام وفى هذا قالت المحكمة نصا:

"Of course the summary procedures followed by English courts prior to the adoption of the Constitution in dealing with many contempts of court did not embrace the use of either grand or petit jury".

(2) United States v. Barnett, 376 U.S. 681 (1964).

(٣) وقد قالت المحكمة نصا:

"sentences exceeding six months for criminal contempt may not be imposed by federal courts absent a jury trial or waiver thereof ....". see : Cheff v. Schnackenberg, 384 U.S. 373 (1966). See also, Note, Constitutional Law: The Supreme Court Constructs a Limited Right to Trial by Jury for Federal Criminal Contemnors, 1967 DuKE L. REv. 632 (1967).

الأمريكية معيار موضوعيا، وهو مقدار العقوبة للقول بوجود محلفين للمحاكمة عن الامتهان من عدمه[١].

ولكن القاضي دوجلاس "Douglas" كتب رأيا معارضا لحكم المحكمة العليا وقال أن الامتهان الجنائي يعد جريمة في مفهوم نص المادة الثالثة من الدستور.، ويعد إتهاما جنائيا في مفهوم التعديل السادس من الدستور الأمريكى، ولهذا فإن هذا المفهوم يقتضى القول بأن النصين يضمنان للمتهم المحاكمة بواسطة محلفين، كما إنتقد أيضا حكم الأغلبية في تفسيرها لمفهوم الجريمة البسيطة a petty offense، بالإعتماد على العقوبة المحكوم بها كمعيار للتمييز بين الجرائم البسيطة وغيرها من الجرائم التى تتطلب المحاكمة بواسطة محلفين، وإنتهى القاضي دوجلاس إلى القول بأن العقوبة المحكوم بها في جرائم الامتهان الجنائي تعد دستورية فقط بعد المحاكمة بواسطة محلفين[٢].

وفى قضية Bloom v. Illinois[٣]، أدين المتهم بالإمتهان الجنائي t من قبل محكمة بولاية إلينوس، وحكم عليه بالحبس مدة سنتان إيجازيا وبدون محلفين، وحينما عرض الأمر على المحكمة العليا الأمريكية، قالت " أن الدستور الأمريكى يضمن للمتهم بالإمتهان الجنائي والمعاقب عليه بالحبس سنتان الحق في محاكمة عادلة بواسطة محلفين، وهذا الحق يمتد للولايات بموجب التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكى، وأن الامتهان كجريمة يعد من الجرائم البسيطة إلا إذا كانت العقوبة المقضى بها تعد كبيرة وتتجاوز في حدها الأقصى ستة أشهر حينها يجب المحاكمة بواسطة محلفين".

ويوجد حاليا ٤٩ ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية تحاكم الجرائم فيها بدون محلفين، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز في حدها الأقصى سنة حبس، وتوجد ثلاث ولايات هى لويزيانا ونيويورك ونيوجيرسى، فإن المحاكمة بواسطة محلفين لا تمتد للجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر[٤].

---

(1) 18 U.S.C. § 1 (1964), provides in part: "[a]ny misdemeanor, the penalty for which does not exceed imprisonment for a period of six months and a fine of not more than $500 or both".

(٢) وهذا نص ما قاله القاضى دوجلاس:

"punishment for all manner of criminal contempts can constitutionally be imposed only after a trial by jury. ''1" Id. at 389. Justice Douglas stated: "Resolution of the question of whether a particular offense is or is not "petty" cannot be had by confining the inquiry to the length of sentence actually imposed. That is only one of many factors. As the analysis of the court in Clawans [District of Columbia v. Clawans, 300 U.S. 617, 628 (1937)] .

(3) Bloom v. Illinois, 391 U.S. 194 (1968).

(4) Bloom v. Illinois, 391 U.S. 194 (1968). ; Duncan v. Louisiana, 22 Ill. 391 U.S. 145, 88 S. Ct. 1444, 20 L. Ed. 2d 491 (1968); Frank v. United States, 395 U.S. 147 (1969).

الفصل الثاني

التصدي كوسيلة إجرائية للحماية من التأثير الإعلامي في القانون المصرى

بينما فيما سبق أن المشرع المصري قد نقل الأحكام الموضوعية لجريمة إمتهان المحكمة Contempt of Court، والمعروفة في القانون الإنجليزي والتي بينا أحكامها آنفاً؛ وضمنها نصوص المواد ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات؛ إلا أنه لم ينقل الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة إلا في قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر في العام ١٩٥٠؛ وجاء في نص المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالإحترام الواجب لها أو التأثير في قضاتها أو في الشهود، وكان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها، أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة (١١)؛ وطبقا للمادة الأخيرة فيكون للمحكمة أن تقيم الدعوى الجنائية أو أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها، كما يجوز لها أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، فإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخري، ولا يجوز أن يشترك فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وبإستقراء هذين النصين نجد أن المادة (١٣) إجراءات قد وضعت شروطا لإستعمال سلطة التصدي، غير أنها قصرت سلطة التصدي على الحق في إقامة الدعوى الجنائية دون التصدي لها بالفصل فيها؛ وبينت م (١١) إجراءات، نطاق هذه السلطة، وكيفية إعمالها.

وعلى هذا فإننا سنتناول نظرة المشرع المصري لسلطة التصدي، باعتبارها قد تكون وسيلة إجرائية لحماية الخصومة الجنائية من التأثير الإعلامي؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط استعمال سلطة التصدي.

المبحث الثاني: نطاق سلطة المحكمة في التصدي.

المبحث الأول
شروط إستعمال سلـــطة التصدي

بإستقراء نـص المـادة (١٣) مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة يتضـح أنهـا اسـتلزمت أمـرين أساسين:

الأول: أن نكون بصدد خصومة قائمة.

ثانيـا: أن تقع أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضاتها أو الشهود في صدد هذه الخصومة القائمة.

وسنتناول هذين الشرطين في مطلبين مستقلين فيما يلي:

المطلــب الأول
الخصومة القائمة
pending case

بينا فيما سبق عند تناول المدى الزمني لجريمة امتهان المحكمة بطريق النشر، في قانون المسئولية المطلقة لعام ١٩٨١، في القانون الإنجليزي؛ أن المشرع الإنجليزى يشترط أن تكون الإجراءات نشطة، كعنصر من عناصر ارتكاب الجريمة، وقد عدد المشرع الإنجليزي الأحوال أو الوقت الذي تبدأ فيه الإجراءات وتكون نشطة، وحينها يحظر التناول الإعلامي بالتأثير، وكذا تحديد وقت إنتهائها؛ وهذا على خلاف الوضع في الشريعة العامة الإنجليزية التي تعتبر جريمة كل فعل من شأنه التأثير في سير العدالة أو الإخلال بسيرها أو إعاقة الإجراءات، إذا اتجهت نية الناشر إلى إحداث مثل هذا التأثير حتى ولو لم تكن الإجراءات نشطة أو الدعوى منظورة.

ويبين من ذلك أن الغرض الأساسي من الجريمة هو حماية سير العدالة وليس كرامة القضاة أو هيبتهم، وبالمثل فإن الحكمة من تقرير سلطة التصدي كوسيلة إجرائية لحماية الخصومة الجنائية هي حماية سير العدالة، وهذه السلطة لا تكون مبررة إلا إذا كانت الإجراءات نشطة على حد تعبير المشرع الإنجليزي أو تكون الدعوى التي وقع الإخلال بأوامر المحكمة بشأنها أو بالاحترام الواجب لها أو بالتأثير في قضاتها أو الشهود، مازالت قائمة؛ وإن كان الفارق بين المعنيين كبير[١]

---

(١) إستعمل المشرع المصري في م ١٨٧ عقوبات تعتبر الدعوى المطروحة، وإستعمل في م (١٣) إجراءات تعبير الدعوى المنظورة، وإستعمل في م (١١) إجراءات الخاصة بحق محكمة الجنايات في إقامة الدعوى على متهمين آخرين تعبير (الدعوى المرفوعة)، ويري أستاذنا الدكتور جمال الدين العطيفي

أن العبارات الثلاث ذات دلالة واحدة فالدعوى تعتبر قائمة أو مطروحة أو منظورة بمجرد رفعها. غير أن المشرع الإنجليزي إستعمل دائما تعبير " active proceeding " الإجراءات النشطة، فنجد أنه إستعمل تعبير الإجراءات بما معناه أن الحماية تمتد من أول إجراء في الخصومة كما بينته مواد قانون الإمتهان وقواعد المسئولية المطلقة ١٩٨١.

).

وعلى هذا فإن شرط الخصومة القائمة يعتبر من العناصر الأساسية في تحديد الركن المادي لجريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام، فلا يتصور أن يقع تأثيرا في سير خصومة جنائية لم تبدأ أو في سير خصومة قد انقضت، وبالمثل فإن هذا الشرط يعد أيضا من الشروط الأساسية لاستعمال المحكمة سلطة التصدي لإقامة الدعوى الجنائية على المتهمين بالتأثير في قضاتها أو في الشهود[١].

تجدر الإشارة إلى أن تعبير الخصومة القائمة بالنسبة لسلطة التصدي أضيق نطاقا منه في جريمة التأثير؛ فالمادة ١٨٧ عقوبات تجرم نشر الأمور التي من شأنها إحداث التأثير المشار إليه بصدد خصومة قائمة، سواء أكانت الخصومة قائمة أمام سلطات التحقيق أم أمام سائر المحاكمات الجنائية، أم كانت خصومة مدنية أو إدارية، أياً كانت المحكمة القائمة أمامها الخصومة؛ بينما المادة ١٣ إجراءات تشترط في تقرير سلطة التصدي للمحكمة لإقامة الدعوى بالنسبة لهذه الجريمة، أن تكون هناك دعوى منظورة أمام محكمة الجنايات أو النقض فقط[٢].

وبناء عليه فإنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تستعمل سلطة التصدي في الحالات الواردة بالمادة (١٣) إجراءات بشأن أي دعوى منظورة أمامها سواء أكانت جناية أو جنحة[٣]، وعلى هذا يخرج من نطاق النص الجنايات إذا كانت الخصومة بشأنها مطروحة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة الإحالة وكذلك الجنايات المطروحة أمام محكمة الأحداث.

أما الدعوى المنظورة أمام محكمة النقض، فيري البعض[٤] أن المقصود بها الدعوى المنظورة أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض، استنادًا إلى أن سياق النص كان بشأن القضايا

---

(١) يلاحظ أن نص م (١٣) إجراءات، تناول فقط عبارات التأثير في القضاة أو الشهود ولم يتناول تعبير التأثير في الرأي العام "غير أن هذا ليس معناه أن الحماية الإجرائية تنطبق فقط على كل تأثير في الشهود والقضاة" ولا تشمل الحماية الإجرائية، التأثير الحادث في الرأي العام وكان الأجدر أن يشمله النص منعا لأي لبس.

(٢) المستفاد من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات جاء بها أن هذا النوع من الجرائم يقع في الغالب بالنسبة للقضايا الكبيرة التي تنظرها محكمة الجنايات والنقض، وحكمة ذلك هي وجوب أن يوفر للقضاء جو من الهدوء والبعد من المؤثرات حتى يستطيع تحري الصدق وتحقيق العدالة الناجزة.

(٣) قد تختص محكمة الجنايات بنظر جنح، وذلك في الجنح المرتبطة بجنايات مقدمة إلى محكمة الجنايات طبقا لنص م ٢/١٨٢ إجراءات، كما أنها تختص بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضررة بأفراد الناس طبقا للمادة ١٥٦ إجراءات.

(٤) د. جمال العطيفي، المرجع السابق، ص٣٤٤.

الجنائية وحدها، فضلا عن أن محكمة النقض محكمة قانون، والتأثير الذي يرمى المشرع إلى حمايته هو التأثير في تقدير المحكمة لوقائع الدعوى؛ وإن كنا نري أن التأثير لم يعد يقتصر على تقدير الوقائع فقط، فقد تعدي التأثير ليشمل تقدير المحكمة للمسائل القانونية، ولهذا نري أن النص يشمل الدعاوى المنظورة أمام محكمة النقض باعتبارها مسألة قانون، كما أن محكمة النقض قد تنظر وقائع الدعوى وتنقلب إلى محكمة موضوع، إذا قبلت الطعن للمرة الثانية[١]؛ ومن الأولي في هذه الحالة تمكينها من حماية الخصومة القائمة أمامها.

ويضيف أستاذنا الدكتور جمال الدين العطيفي أن لمحكمة النقض سلطة التصدي في جميع حالات نظر الموضوع سواء أكان نتيجة طعن بالنقض أم طلب إعادة النظر.

ولكن يثور التساؤل متي تعتبر الخصومة الجنائية قائمة لإعمال المحكمة سلطتها في التصدي؟

تبدأ الخصومة الجنائية أمام محكمة الجنايات بصدور أمر الإحالة[٢] طبقا للمادة ٧٨ إجراءات؛ أما الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجنح المضررة بأفراد الناس والتي تختص بها محكمة الجنايات، فإن الخصومة بشأنها تعتبر قد بدأت من تاريخ إحالتها إليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٥٦ إجراءات أو من النيابة العامة طبقا لنص المادة (١٤) إجراءات؛ أو من تاريخ تكليف المتهم بالحضور إذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعي بالحق المدني، وكذلك إذا كانت الجناية قد أعيدت من محكمة النقض إلى محكمة الجنايات نتيجة نقض الحكم الصادر منها، فإن الخصومة الجديدة تعتبر أنها قد بدأت منذ تاريخ صدور حكم محكمة النقض بالإحالة. وفى حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية في الحكم الصادر من محكمة الموضوع وفى حالة طلب إعادة النظر تعتبر الخصومة قد بدأت بصدور حكمها بقبول الطعن أو الطلب وتحديد جلسة لنظر الموضوع.

وتنتهي الخصومة أمام محكمة الجنايات أو النقض بالنسبة لاستعمال سلطة التصدي

---

(١) م (٤٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي تنص على أنه إذا قبلت محكمة النقض الطعن للمرة الثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

(٢) من ناقلة القول، القول بأنه لا يشترط لإعتبار الدعوى منظورة طبقا لنص م (١٣) إجراءات أن تكون المحاكمة قد بدأت فعلا، والقول بغير ذلك لا يتفق مع الحكمة من النص وما يقتضيه من حسن السير السليم للعدالة، فهذه الوسيلة قد تقررت لحماية إجراءات الخصومة الجنائية من أي تأثير أو إخلال يضر بسير العدالة.

بصدور حكمها في موضوع الدعوى ولو كان غيابيا، ما لم تكن الخصومة قد انتهت بسبب آخر مثل وفاة المتهم أو صدور عقوبة الجريمة؛ وبانتهاء الخصومة أمام المحكمة لا يكون هناك ما يدعو إلى منح المحكمة سلطة التصدي؛ باعتبارها سلطة استثنائية يقتضيها حسن السير السليم للعدالة، أما إقفال باب المرافعة فلا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، فإمكانية العودة للمرافعة مرة أخري واردة، وعلى هذا يجوز للمحكمة إذا وقعت خلال هذه الفترة أي أفعال من شأنها التأثير أن تقيم الدعوى، ضد المتهمين في اليوم الذي حددته للنطق بالحكم وقبل إصدار حكمها[1].

المطلب الثاني
الأفعال التي تجيز استعمال سلطة التصدي

نصت المادة (١٣) إجراءات جنائية على الأفعال التي تجيز استعمال سلطة التصدي، وتشمل الأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضاتها أو الشهود، وهذه الأفعال قد تقع بأي وسيلة من وسائل العلانية، بما يعني وجوب أن تقع هذه الأفعال خارج الجلسة، واشتراط أن تكون هناك صلة بين هذه الأفعال والخصومة القائمة أمام المحكمة.

الشرط الأول: وجود أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضاتها أو الشهود.

يبين من نص المادة (١٣) أنها استخدمت تعبير أفعال[2] وليس تعبير جريمة، وإذا كان المقصود به جرائم فإنه كان الأولي بالمشرع أن يحدد هذه الأفعال، وهذا يعني أن تحديد هذه الأفعال وما إذا كانت تشكل جرائم من عدمه يترك أمر تحديدها لقاضي الموضوع، بناء على وصف الأفعال التي أعتبرها المشرع أنها تشكل جريمة.

أولا: الأفعال التي تمثل الإخلال بالإحترام الواجب للمحكمة

من الأفعال التي تمثل جرائم من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة، جريمة إهانة أو سب المحاكم علانية المنصوص عليها في المادة (١٨٤) عقوبات، وجريمة الإخلال بمقام

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص١٦٢، ج ١، د. جمال العطيفي، المرجع السابق، ص٤٤٧.

(٢) ويضرب أستاذنا الدكتور جمال العطيفي مثالا على ذلك بقوله " فلو فرضنا أن محكمة الجنايات أمرت بضم ملف قضية فلم ينفذ الكاتب المختص أمرها، فهذا فعل ينطوي على إخلال بأوامر المحكمة ولكنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقيم الدعوى بشأنه لأنه ليس جريمة. انظر في ذلك، جمال العطيفي، المرجع السابق، ص٣٤٨.

قاضي أو هيبته بصدد دعوى منظورة المنصوص عليه في المادة (١٨٦) عقوبات.

كما يشمل هذه الأفعال جريمة نشر ما يجري في الدعاوي المدنية والجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية والمنصوص عليها في المادة ١٨٩ عقوبات؛ وجريمة نشر ما يجري في المداولات السرية للمحاكم، وجريمة النشر بغير أمانة وبسوء قصد لما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم المنصوص عليها في المادة (١٩١) عقوبات، وجريمة نشر ما يجري في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا المنصوص عليها بالمادة (١٩٣) عقوبات[١]، ونضيف إلى ذلك تظاهر وتجمهر الغوغاء أمام قاعات المحاكم بسبب الدعوى المنظورة، أو من ينشر مقالا لأحد الشهود في دعوى منظورة يطعن في شخصه وقيمة شهادته.

ثانيًا: الأفعال التي من شأنها التأثير في القضاء أو الشهود

ومثال هذه الأفعال نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق، أو التأثير في الشهود (م ١٨٧ عقوبات)، ومنها أيضا تهديد القاضي أو الشاهد لدي القاضي، او إكراه شاهد على عدم تأدية الشهادة أو الطعن في شهادته، أو الطعن في أعمال الخبراء والتشكيك في تقديراتهم للأمور الفنية في القضايا.

الشرط الثاني: يشترط أن تكون هذه الأفعال وقعت خارج الجلسة

وهو شرط بديهي لأن ما يقع في الجلسة يخضع لأحكام النصوص الخاصة بجرائم الجلسات، فمن يخل بمقام قاض أو هيبته أثناء انعقاد الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى الجنائية عليه في الحال وأن تحكم عليه طبقا للمادة ٢٤٤ إجراءات، في حين أنه إذا وقع هذا الإخلال في صورة مقال نشرته إحدى الصحف[٢] تعليقا على أحد الشهود في الدعوى أو القاضي

---

(١) انظر أمثلة لهذه الأفعال، أ/ أحمد عثمان الحمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٢٣.

(٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات القاهرة بأنه " حيث أن المحكمة تسجل في هذا الحكم أن بعض الصحف نشرت خلال نظر هذه الدعوى، ما يعد إخلالا بمقام قضاتها وهيبتهم وسلطتهم في صدد الدعوى المنظورة أمامهم، وذكرت هذه الصحف أمورا من شأنها التأثير في قضاة هذه المحكمة، والتأثير في الشهود الذين يطلبون لآداء الشهادة في هذه الدعوى، والتأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى ضد مصلحة طرف أخر، وتري المحكمة أن هذا النشر كان بغرض إحداث التأثير المذكور، وتردي فيه عدة أشخاص، فقد تيسر للمحكمة الإطلاع على الصحف الصادرة أيام ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، مايو ١٩٨٨، العدد الصادر يوم ١٨ مايو ١٩٨٨ والأحرار الصادرة يوم ١٩٨٨/٥/٢٣، حيث تضمنت هذه الصحف مقالات وأنباء بالمعني المتقدم، وبعضها منسوب صدوره إلى مجلس نقابة المحامين بما شددته على مجلس القضاء الأعلي إتخاذ إجراءات معينة قبل أعضاء المحكمة التي تنظر

الذي ينظر الدعوى أو كان المقال يهدف إلى استمالة الجمهور أو القضاة ناحية الحكم بالإدانة أو العكس، فيقتصر حق المحكمة في التصدي على إقامة الدعوى طبقا للمادة ١٣ إجراءات دون الحكم فيها[١]. ويلاحظ أن التصدي حق للمحكمة وليس واجبا عليها بمعني أنه جوازي لها أن شاءت تصدت وإن لم تشأ فلها ألا تستعمل هذا الحق حتى ولو طلب منها الخصوم التصدي[٢].

الشرط الثالث:

ويتعلق بوجود رابطة أو صلة بين الأفعال المشار إليها سلفا والخصومة القائمة أمام المحكمة وهذه الصلة هي التي تبرر منح المحكمة هذه السلطة الاستثنائية، وتفصح عن الحكمة من منحها وهي حماية الخصومة القائمة من التأثير الإعلامي الذي يمارس ضد القضاة أو الشهود والرأى العام.

ويري البعض أن نص المادة (١٣) إجراءات لم يتضمن قيد زمني لوقوع الأفعال التي تجيز

هذه الدعاوي الثلاث وهو أمر جد خطير، وسابقة لا مثيل لها، إذ تعد تدخلا صارخا في سير دعوى معينة مطروحة أمام القضاء، تهدف إلى التأثير المجرم والمعاقب عليه، بمقتضي المادتين ١٨٦، ١٨٧ عقوبات وما بعدها، وحيث أن المحكمة تري إزاء هذه الوقائع البالغة الخطورة على سير العدالة أمام المحكمة والإخلال بهيبة قضاتها أن تعمل سلطتها في التصدي لتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين جميعا بارتكاب تلك هذه الجرائم وما يرتبط بها وفقا لما تنص عليه م (١١، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية (حكم محكمة جنايات القاهرة في ١٩٨٨/٦/٣٠– في قضية النيابة العمومية رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات المعادي – المقيدة برقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٦ كلي).

(١) واذا وقع الإخلال بمقام القاضي من محام أثناء الجلسة، فإن رئيس الجلسة يقتصر على تحرير محضر بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالته للنيابة العامة لإجراء التحقيق (م٢٤٥ إجراءات)؛ أما إذا وقع هذا الإخلال من المحامي بطريق النشر في الصحف أو غيرها من أي وسيلة إعلامية، كأن يعقد المحامي مؤتمرا صحفيا يتناول فيه المحكمة بالنقد والتعليق على إجراءات الدعوى أو محاولة التأثير في القضاة أو الرأي العام، فإنه يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى الجنائية عليه طبقا للمادة (١٣) إجراءات جنائية؛ وقد يبدوا أن فعل الإخلال الذي يقع أثناء إنعقاد المحكمة يكون أشد خطورة مما وقع خارج الجلسة، ولكن تبدوا الحكمة من ذلك أيضا ظاهرة في أن المحامي يعتبر قائما بعمل لازم لحسن سير العدالة، ويستوجبه حق الدفاع وحتى لا يتعطل الفصل في القضية، في حين أن المستقر عليه قضائيا في الولايات المتحدة الأمريكية، أنه حينما يحدث الإمتهان في حضور المحكمة من محام، فإن تطبيق العقوبة عليه في الحال قد يضر بسير القضية، ولهذا فإنه يعد إستثناء من القاعدة رقم A/٤٢، منح القاضي سلطة تقديرية في الحال أو الإنتظار حتى إنتهاء المحاكمة، أي أن الأمر مرجعه للمحكمة وسلطتها التقديرية. راجع في ذلك المقال التالى :

John L. Hilts: The Increasing Use of the Power of Contempt, opt .cit. (1971). p. 195..

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، ص٢٩٣، رقم ٥١.

للمحكمة إقامة الدعوى بشأنها، فالمشرع لم يشترط إلا أن تكون هذه الأفعال التي تجيز للمحكمة إقامة الدعوى بشأنها أن تكون بصدد دعوى منظورة أمام المحكمة، ولم يشترط أن يرتكب هذه الأفعال أثناء نظر الدعوى[١]، وطبقا لهذا الرأي فإذا قامت إحدى الوسائل الإعلامية "صحيفة مثلا" بنشر مقالات أو تعليقات من شأنها التأثير في القاضي أو الشهود بصفة عامة بصدد دعوى؛ ولم تكن القضية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات، فإن لمحكمة الجنايات عند إحالة الدعوى إليها أن تقيم الدعوى الجنائية ضد المسئول عن النشر الضار، ولو أن النشر قد تم قبل إحالة الدعوى عليها.

غير أن هذا الرأي– في نظرنا– يتعارض مع صراحة نص المادة (١٣) إجراءات بإشتراطها لإستعمال سلطة التصدي أن تكون الخصومة قائمة، بمعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى إلا بعد أن تطرح الخصومة عليها، وتبدأ في نظر إجراءاتها؛ وهذا الشرط أيضا ينصرف إلى الأفعال التي بينها المشرع والتي قد تشكل جريمة، فالرأي عندنا أنه يشترط أن تقع هذه الأفعال أثناء نظر القضية أمام المحكمة وليس بصدور أمر الإحالة. على الرغم من أن صدور أمر الإحالة يترتب عليه دخول القضية حوزة المحكمة؛ إلا أن ذلك يترتب عليه بالضرورة نظر هذه الدائرة للقضية[٢].أما إذا وقعت هذه الأفعال بعد انتهاء الخصومة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستعمل حق التصدي، ولو كانت هذه الأفعال قد وقعت بصدد هذه الخصومة؛ فبإنتهاء الخصومة الجنائية ينتهي حق المحكمة في التصدي.

---

(١) انظر في ذلك: د. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص٣٥٣.

(٢) بصدور أمر الإحالة تحال القضايا إلى محكمة الإستئناف لتحديد جلسة لنظرها أمام الدائرة المختصة غير أنه بتحديد الدائرة المختصة ومعرفة القضاة المقرر نظرهم القضية، قد يمارس الإعلام والصحافة ضغطا عليهم وتأثيرا في قناعاتهم؛ وهو ما حدث في القضية المعروحة إعلاميا بقضية موقعة الجمل المتهم فيها قيادات من الحزب الوطني، فبعد أن أعلنت محكمة الإستئناف بتاريخ ٢١ يولية ٢٠١١ عن أن جلسة ٢٠ أغسطس ٢٠١١ ستكون أولي جلسات نظر القضية أمام الدائرة الرابعة جنايات القاهرة – دائرة المستشار عبد السلام جمعة؛ ظهرت العديد من الإنتقادات لشخص القاضي والدائرة وإتهامات بالتحيز والفساد وانعدام الإستقلالية، مما ترتب عليه تقدم المحكمة بإعتذار رسمي لرئيس محكمة الإستئناف تعلن فيه عن تنحيها عن نظر القضية؛ وبجانب هذه القضية إعتذر ذات القاضي عن نظر قضية مقتل الثوار في ٢٥ يناير والقضية المعروفة إعلاميا قضية القرن)، عقب توجيه ذات الإتهامات له. انظر في ذلك جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢١ يولية ٢٠١١، وإنظر أيضا مقال الدكتور "حسن نافعة" في صحيفة المصري اليوم بعنوان (شكوك وهواجس مشروعة) بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤. ومقال الكاتب فهي هويدى تحت عنوان (الشعب يريد تطهير القضاء) بجريدة الشروق، بتاريخ ٢٤/ إبريل ٢٠١١.
ومن هنا يمكن القول أنه يجب تعديل نص م (١٣) ليكون تعبير الإجراءات النشطة active proceeding وهو ما يسمح بتصدي المحكمة في هذه الحالة – بدلا من تعبير الدعوى القائمة pending case، وذلك حتى تشمل الحماية الإجرائية القضايا بعد إحالتها للمحكمة وقبل بدء نظرها.

المبحث الثاني
نطاق سلطة التصدي

٣- حدود سلطة المحكمة في إقامة الدعوى

يبين من نص المادة (١٣) من قانون الإجراءات أن المشرع المصري قصر سلطة التصدي على إقامة الدعوى الجنائية دون الحكم فيها، فلم يجعل لمحكمة الجنايات أو النقض سلطة الحكم في الأفعال التي تشكل جرائم وفقا لنص المادة (١٣) إجراءات؛ وهو أمر تقتضيه الحكمة فلا يكون نفس الشخص قاضيا وحكما في أمر واحد، فإعطاء القاضي سلطة الاتهام والحكم بجعل القاضي أميل للإتهام والإدانة باعتبار أنه محرك الإتهام، فضلا عن تعلق ذلك بالنظام العام لإتصال الأمر بتنظيم سلطة الاتهام و الحكم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أو النقض التي أقامت الدعوى الجنائية وفقا لسلطة التصدي أن تحكم فيها حتى ولو قبل المتهم ذلك[١].

وهذا على خلاف الأمر في القاعدة (٤٢/أ، ب) من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية؛ فيجوز للقاضي الذي أقام الدعوى الجنائية في الامتهان المباشر أن يحكم فيها ولكن بشرط موافقة المتهم على ذلك (The defendant consent).

وقد أحالت المادة ١٣ إجراءات على المادة (١١) فنصت على أن تكون إقامة الدعوى الجنائية في هذه الحالة طبقا لنص المادة (١١)، فالمحكمة تقيم الدعوى الجنائية وتحيلها للنيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، كما أن للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفى هذه الحالة يسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

ولا يعتبر عضو المحكمة المنتدب للتحقيق ممثلا للمحكمة في إجراءات التحقيق التي يتخذها إذ لا يجوز للمحكمة أن تتولي هي التحقيق بنفسها سواء بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها، وإنما يباشر العضو المنتدب للتحقيق باعتباره سلطة تحقيق أصلية ولا يخضع لإشراف المحكمة؛ أي أن الدعوى الجديدة تخرج بموجب التصدي من ولاية المحكمة لتدخل في ولاية القائم بالتحقيق[٢]؛ ومتي دخلت الدعوى في حوزة سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أو

---

(١) سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص٢٤٦.

(٢) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٥٣، وما بعدها.

عضو المحكمة المنتدب للتحقيق، فإن لهذه السلطة حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءي لها[1].

فإذا كانت الإحالة إلى النيابة العامة فعليها أن تحققها وتتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم ليس لها أن تصدر أمرا بالحفظ إذا لم تر ضرورة للتحقيق، لأن النص صريح في أن الإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق، ويكون لها بعد ذلك أن تقرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو تحيلها مباشرة إلى المحكمة الجزئية إذا كانت الأفعال المتصدي لها تشكل جنحا أو مخالفات، وهو الوضع الغالب في كافة الأفعال التي توصف بأنها جرائم في مفهوم المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا كانت الواقعة جناية فتحال الدعوى إلى محكمة الجنايات وذلك من المحامي العام أو من يقوم مقامه طبقا لنص المادة ٢١٤ إجراءات، أما إذا كانت المحكمة قد أحالت الوقائع الجديدة إلى قاضي التحقيق فتسري عليه كافة القواعد الخاصة بقاضي التحقيق، ويصح إعمال قواعد الرد في حقه؛ وتكمن العلة من الإحالة إلى التحقيق هي عدم حرمان المتهمين بالأفعال الجديدة من ضمانات التحقيق الابتدائي.

الجدير بالذكر أن حق التصدي المخول لمحكمة الجنايات والنقض كوسيلة إجرائية لحماية الخصومة الجنائية من أي تأثير يقع في قضاتها أو الشهود وبأي وسيلة إعلامية هو حق خوله المشرع لها تستعمله متى رأت ذلك، وليس في صيغة المادة (١١) ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به[2]، وعلي هذا فالمحكمة قد تحرك الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم[3]

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٤ ق ٨٠، ص٣٩٦.

(٢) نقض ٢٩ مارس لسنة ١٩٨١، س ٣٢، ق ٥١، ص٢٩٣.

(٣) طلب المحامي فريد الديب، محامي الرئيس الأسبق حسني مبارك، أثناء مرافعته في القضية المعروفة إعلاميا بقضية القرن، تحريك دعوى جنائية ضد الكاتب الصحفي محمد أمين، الصحفي بجريدة المصري اليوم، والذي كتب مقالا في ذات الجريدة يتحدث عن الشهود في القضية المنظورة أمام المحكمة "بقوله" إن الشهادات المودعة في المحكمة كلها شهادات رجال مبارك، هل كنت تنتظر أن يقولوا قتل الثوار؟ ...هل كنت تنتظر منهم إدانة ولي النعم...؟ هو من جعل عمر سليمان مدي الحياة في المخابرات... هو من جعل طنطاوي وزيرا للدفاع مدي الحياة...؟ هو من جعل رؤساء التحرير مدي الحياة... الآن الأوراق في جيب الديب... المستندات في شنطته... المحاكمة الآن... في الطراوة... المزاج العام يتهيأ للإحتفال بالبراءة... وأردف ساخرا "مبارك قاد الثورة... وتنحي حقنا لدماء المواطنين الشرفاء" !!!!.

إنظر في ذلك جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤، العدد ٣٧٠٣. وبذات الجلسة وافق المستشار " محمود كامل الرشيدي، رئيس الجلسة على تحريك دعوى جنائية ضد الكاتب الصحفي (محمد الأمين)

أو النيابة العامة.

وإن كنا نري أنه من الأفضل في ظل إزدياد الجرائم الماسة بسير العدالة والتأثير الإعلامي الهائل في سير القضايا الجنائية بفضل التطور التكنولوجي الرهيب، وفى ظل ما يسمي بالمحاكمات بواسطة الإعلام Trial by Media، والمحاكمات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي Trial by social Media، وفى ظل انتشار صحافة المواطن Citizen journalism واحتمال التأثير قد يقع من أي شخص، فلا يشترط أن يكون صحفيا، وإنما قد يكون فردا عاديا يمارس تأثيرا من خلال صفحات التواصل الاجتماعي، كنشر بوستات مثلا، أو نشر تويتات على تويتر أو تسجيل فيديو على يوتيوب يتناول المحكمة بالنقد والتعليق الضار بسير إجراءاتها، فنرى أن يترك أمر تحريك الدعوى الجنائية للنائب العام، باعتبارها الوسيلة المثلي للمعاقبة على الأفعال التي قد تشكل جريمة من شأنها التأثير في سير العدالة أو إعاقة عمل المحكمة؛ فتكون النيابة العامة رقيبا لهذه الأفعال، ويفسح المجال الكافي للمحكمة في أداء دورها.

كما نرى أنه تعويضا عن النقد الموجه لسلطة التصدي باعتبار أنها تقتصر فقط إعمالها على محكمة الجنايات والنقض، في حين أن هناك من الجنح التي تنظرها المحاكم الجزئية قد تثير اهتمام الرأي العام وتناولها الصحافة وكافة المواقع الإخبارية بالنقد والتعليق والتحليل وإبداء الرأي، فيكون في إسناد الأمر للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الأمور التي تشكل تأثيرا، أمر تقتضيه الضرورات العملية، وحسن السير السليم للعدالة؛ وهو ما تبناه المشرع الإنجليزي في قانون إمتهان المحكمة الخاص بقواعد المسئولية المطلقة لعام ١٩٨١؛ فالإجراءات عن الإمتهان تنظرها محكمة الشعب[١] Divisional court، بشرط موافقة النائب العام وهو ما أوضحناه بالتفصيل آنفا.

وأحال البلاغ إلى النائب العام لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

(١) وهى محكمة تتشكل من إثنين أو أكثر من قضاة المحكمة العليا، ولها إختصاص في نظر بعض القضايا الجنائية التى يتم إستئنافها من محكمة الصلح magistrates' courts.

خاتمة:

تبينا فيما سبق أن التشريعات المختلفة قد خولت المحاكم سلطة التصدى ليس فقط لوقائع أو أمور حدثت أمام قاضى المحاكمة ، وإنما منحت المحاكم سلطة إقامة الدعوى والحكم فيها عن أمور حدثت خارج المحاكمة خاصة ما يقع منها بطريق النشر إذا كان من شأن الأمور المنشورة التأثير في سير المحاكمة، وحرمان للمتهم من حقه في محاكمة عادلة .

وقد تبينا أن المشرع المصرى يخول محكمة الجنايات والنقض في حالة نظر الموضوع أمامها الحق في إستعمال سلطة التصدى ، وهو أمر في نظرنا محل نظر كبير ، وندعوا المشرع المصرى إلى توسيع سلطة التصدى لتشمل جميع القضايا التى تنظرها المحاكم المختلفة سواء اكانت إدارية أم جنائية أو حتى مدنية ، وهو يتفق مع إستعمال المشرع المصرى لتعبير الخصومة في مفهوم نص المادة ١٨٧ عقوبات ، وهو في نظرنا يمتد ليشمل كافة أنواع الخصومة وليس الجنائية فقط .

ونهيب بالمشرع المصرى ضرورة أن يمتد حق تحريك الدعوى الجنائية إبتداء للنائب العام خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائى وقبل إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة .

وأخيرا فإن حماية الخصومة الجنائية من التأثير الإعلامى للحفاظ على حق المتهم في محاكمة عادلة ، إنما يستلزم بالضرورة أن تترسب قيمة المحاكمة العادلة في ضمير المجتمع ووجدانه، وتكون نبراسا للصحافة ، ووسائل الإعلام أثناء تناول المحاكمات، والتعليق على مجرياتها .

قائمة المراجع :

أولا : مراجع باللغة العربية

١- أ/ أحمد عثمان الحمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٢٣.
٢- د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامى في القانون الأنجلو أمريكى، بند ٣٠، ص٣٠.
٣- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي)، مكتبة لبنان، ١٩٩٣، باب الصاد، ص١٥١.
٤- الأستاذ/ الطاهر أحمد الزادي : القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثاني، دار المكتبة العلمية بيروت، لبنان ١٩٧٩، باب (الصاد)، ص٨٠٩، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ج١ ٣٤، ١٩٩٤، ص٤٢٠).
٥- (جندي عبد الملك) الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، مكتبة الإعتماد، القاهرة، سنة ١٩٣٦، ص٤٩٧.
٦- د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي القضاة، ٢٠٠٣، ص٧٦٤.
٧- د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من التأثير الإعلامى ، رسالة دكتوراه ، ١٩٦٤، ص٣٤٤.
٨- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤، ص٢٤٦.
٩- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٥٣، وما بعدها.

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

1- Willis, Hugh Evander (1928): "The History of Contempt of Court," Indiana Law Journal,Vol.3: Iss.9, Art.4.P.751 and the followings, Available at: http://www.repository.law.indiana.edu/ilj/vol3/iss9/4.

2- Walter Nelle :The summary power to punish for contempt, yale law school, vol.31 Columbia law Rev. paper, 4496, 1,1,1931 p. 956.

3- Richard C. Donnelly : Contempt by publication in the united states, yale law school vol, 24, the modern law review, 1961, p. 33; Green v. united states, 356. u. s. 165 at 193 (1958).

4- John W. Oliver :Contempt by Publication and the First Amendment, 27 Mo. L. Rev. (1962), page 173,Available at : http://scholarship.law.missouri.edu/mlr/vol27/iss2/1.

5- Good hart: News papers and Contempt of Court in English law, vol. 48, HARV. L. Rev. (1935). Pp. 885-886.

6- John W. Oliver: Contempt by Publication and the First Amendment,Missouri Law Review, Vol. 27, Iss. 2 [1962], Art. 1, (1962), P. 171 – 192, Available at: http://scholarship.law.missouri.edu/mlr/vol27/iss2/1.

7- Fox, The King v. Almon, 24 L.Q. Rev. 184, 194 (1908).

8- James Oldham: English Common Law in the Age of Mansfield, Chapel Hill: University of North Carolina Press, (studies in legal history)., 2004, Pp 210- 211.

9- Ronald Goldfarb: The History of the Contempt Power, 1961 Wash. U. L. Q. 1 (1961). Available at: http://openscholarship.wustl.edu/law_lawreview/vol 1961 /iss1/6, Pp 1-30.

10- SOME GUIDELINES ON THE USE OF CONTEMPT POWERS, Canadian Judicial Council May 2001, available at: https://www.cjc-ccm.gc.ca/cmslib/general/Contempt_Powers_2001_ with_Header.pdf

11- sir John Fox : The History of Contempt of Court. The Form of Trial and the mode of punishment, The Clarendon Press, Oxford. 1927. PP. xxiii, 252.

12- Harold Laski: "Procedure for Constructive Contempt in England", Vol, 41, Harv Law Rev. (1928), p.1031.

13- Contempt of court rules are designed to avoid trial by media, Tuesday 5 July 2011 14.44 BST, the guardian, available at: https://www.theguardian.com/law/ 2011/jul/05/contempt-court-rules-trial-media,

14- the role of jury, available at: http://www.citizensinformation.ie/en/justice/courtroom/jury.

html.
15- Contempt of court, law Commission, available at: www.lawcom.gov.uk/wp-content/uploads/2015/03/cp209_contempt_of_court.pdf .
16- Daily Mail and Daily Mirror fined for contempt of court, the guardian, Monday 22 October 2012, available at : <https://www.theguardian.com/ media/2012/oct/22/ daily-mail-mirror-fined-contempt-court.>.
17- Sun and Mirror fined for contempt of court in Christopher Jefferies article, the guardian, Friday 29 July 2011, available at: https://www.theguardian.com/media/2011/jul/29/sun-daily-mirror-guilty-contempt.
18- Lester B. Orfield : Supreme Court Decisions on Federal Criminal Procedure,vol, 33, issue 3, art,1 ,J. Crim. L. & Criminology . (1942-1943), Pp. 219 – 244.
19- John L. Hilts: The Increasing Use of the Power of Contempt,p. 191, 192; Federal Rules of Criminal Procedure 42.
20- Note, Summary Punishment for Contempts A Suggestion that Due Process Requires Notice and Hearing Before an Independent Tribunal, 39 So. CAL. L. REV. 463 (1966).